الجزء الاول منه

هذا كتاب العالم

العلامة والحبر الفهامة

الشيخ خليل رحمه الله رحمة

واسعة

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير المضطر
لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة
العمل والتقوى خليل بن اسحاق
المالكي تغمده الله برحمته الحمد
لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم
والشكر له على ما اولانا لا احصي
ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه
ونسأله اللطف والاعانة.
في جميع الاحوال وحال حلول
الانسان في رمسه والصلاة
والسلام على محمد سيد العرب
والعجم المبعوث لسائر الامم

صلى

صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه وازواجه وذريته
وامته افضل الامم وبعد
فقد سألني جماعة ابان
الله لي ولهم معالم التحقيق
وسلك بنا وبهم انفع طريق
مختصرا على مذهب الامام
مالك ابن انس رحمه الله تعالى مبينا
لما به الفتوى فاجبت سؤالهم
بعد الاستخارة مشيرا بفيها
للمدونة وباول الى اختلاف
شارحيها في فهمها وبالاختيار
للخمي لكن ان كان بصيغة الفعل

فذلك لاختياره هو في نفسه
وبالاسم فذلك لاختياره من
الخلاف وبالترجيح لابن يونس
كذلك وبالظهور لابن رشد
كذلك وبالقول للمازري كذلك
وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف
في التشهير وحيث ذكرت قولين
او اقوالا فذلك لعدم اطلاعي
في الفرع على ارجحية منصوصة
واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط
فقط واشير بصحح او استحسن
الى ان شيخا غير الذين قدمتهم
صحح هذا او استظهره وبالتردد
لتردد

لتردد المتأخرين في النقل
او لعدم نص المتقدمين وبلو
الى خلاف مذهبي والله اسأل ان
ينفع به من كتبه او قراه او حصله
او سعى في شيء منه والله يعصمنا
من الزلل ويوفقنا في القول
والعمل ثم اعتذر لذوي الالباب
من التقصير الواقع في هذا الكتاب ب
واسأل بلسان التضرع والخشوع
وخطاب التذلل والخضوع
ان ينظر بعين الرضا والصواب
فما كان من نقص كملوه ومن خطأ
اصلحوه فقل ما يخلص مصنف

او بِبَخوا مُولف من العُثراتِ ه

باب يرفع الحدث وحكم الخبث

بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم

ما بلا قيد وان جُمع من ندا او ذاب

بعد جموده او كان سور بهيمة

او حائض او جنب او فضلة طهارتهما

او كثيرًا خلط بنجس لم يغير او شك

في مغيره هل يضر او تغير بمجاورة

وان بدهن لاصق او برايحة قطران

وعاء مسافر او بمتولد منه او بقراره

كملح او بمطروح ولو قصدًا من تراب

او ملح والارجح السلب بالملح وفي

الاتفاق على السلب به ان صنع

تردد

تردد لا بمتغير لونا او طعما او ريحا

بما يفارقه غالبا من طاهر

او نجس كدهن خالط او بخار مصطكى

وحكمه كمغيره ويضر بين تغير

بحبل سانية كغدير بروث ماشية

او بير بورق شجر او تبن والاظهر

في بير البادية بهما الجواز وفي جعل

المخالط الموافق كالمخالف نظر

وفي التطهير بما جعل في الفم قولان

وكره ما مستعمل في حدث وفي غيره

تردد ويسير كانية وضو وغسل

بنجس لم يغير او ولغ فيه كلب وراكد

يغتسل فيه وسور شارب خمر

الحدث هو المنع المترتب على الاعضا [illegible] العضو لا يرفعه الا الماء المطلق وكذا [illegible] حكم الخبث [illegible] [illegible]

[illegible] بعد زوال العين [illegible] [illegible]

[illegible] وجود [illegible] [illegible]

ومما ادخل يده فيه ومالا ينو في
نجسا من ما لان عسرا لاحتراز
منه او كان طعاما كشمس وان
ربت علي فيه وقت استغاله
عمل عليها وان مات بري ذو نفس
سائلة براكد ولم يتغير ندب
نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا وان
زال تغير النجس لا بكثرة مطلق
فاستحسن الطهورية وعدمها
ارجح وقبل خبر الواحد ان بين
وجهها او اتفقا مذهبا والا فقال
يستحسن تركه وورود الماء على
النجاسة كعكسه **فصل** الطاهر
ميت

ميت ما لا دم له والبحري ولو
طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه
الا محرم الاكل وصوف ووبر وزغب
ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت
والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل
عنه الا المسكر والحي ودمعه وعرقه
ولعابه ومخاطه وبيضه ولو اكل
نجسا الا المذر والخارج بعد الموت
ولبن ادمي الا الميت ولبن غيره
تابع وبول وعذرة من مباح الا المغتذي
بنجس وقي الا المتغير عن الطعام
ودم لم يسفح ومسك وفارته وزرع
بنجس وخمر تحجر او خلل والنجس

ما استثني وميت غير ما ذكر ولو
قملة وادميا والاظهر طهارته
وما ابين من حي وميت من قرن
وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة
ريش وجلد ولو دبغ ورخص
فيه مطلقا الا من خنزير بعد
دبغه في يابس وماء وفيها كراهة
العاج والتوقف في الكيمخت
ومني ومذي وودي وقيح وصديد
ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من
سمك وذباب وسوداء ورماد
نجس ودخانه وبول وعذرة من
ادمي ومحرم ومكروه وينجس

كثير

كثير طعام مائع بنجس قل كجامد
ان امكن السريان والا فبحسبه
ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ
وزيتون ملح وبيض صلق بنجس
وفخار بغواص وينتفع بمتنجس
لا نجس في غير مسجد وادمي ولا يصلي
بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما
ينام فيه مصل آخر ولا بثياب
غير مصل الا كرأسه ولا بمحاذي
فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر
محلى ولو منطقة وآلة حرب الا
المصحف والسيف والانف وربط
سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما

يُحَلّ بعضه ذهب وان قل واناء
نقد واقتناؤه وان لامرأة وفي المغشا
والمموه والمضبب وذي الحلقة
واناء الجوهر قولان وجاز للمرأة
الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل هل ازالة النجاسة عن
ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه
ومكانه لا طرف حصيره سنة
او واجبة ان ذكر وقدر والا اعاد
الظهرين للاصفرار خلاف
وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها
فيها لا قبلها او كانت اسفل
نعل فخلعها وعفي عما يعسر
كحدث

كحدث مستنكح وبلل باسور في يد
ان كثر الرد او ثوب وثوب
مرضعة تجتهد وندب لها ثوب
للصلاة ودون درهم من دم
مطلقا وقيح وصديد وبول
فرس لغاز بارض حرب واثر ذباب
من عذرة وموضع حجامة مسح
فاذا برئ غسل والا اعاد في
ق الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق
وكطين مطر وان اختلطت العذرة
بالمصيب لا ان غلبت وظاهرها
العفو ولا ان اصاب عينها وذيل
امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران

بمتنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل
من روث دواب وبولها ان دلكا
لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم
واختار الحاق رجل الفقير وفي غيره
للمتاخرين قولان وواقع على مار وان
سال صدق المسلم وكسيف صقيل لافساده
من دم مباح واثر دمل لم ينك وندب
ان تفاحش كدم براغيث الا في صلاة
ويطهر محل النجس بلا نية بغسله ان عرف
والا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف
ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك
ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون
وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة

ولو

ولو زال عين النجاسة بغير المطلق
لم يتنجس ملاقي محلها وان شك في اصابتها
لثوب وجب نضحه وان ترك اعاد الصلاة
كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا ان شك
في نجاسة المصيب او فيهما وهل الجسد
كالثوب او يجب غسله خلاف
واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس
صلى بعدد النجس وزيادة اناء
م وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام
وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب
مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال
بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد
بولوغ كلب او كلاب

فصل

فرايض الوضوء غسل ما بين
الاذنين ومنابت شعر الراس
المعتاد والذقن وظاهر اللحية
فيغسل الوترة واسارير جبهته
وظاهر شفتيه بتخليل شعر
تظهر البشرة تحته لا الجرحا
برى او خلق غايرا ويديه بمرفقيه
وبقية معصم ان قطع كلف بمنكب
بتخليل اصابعه لا اجالة خاتمه
ونقض غيره ومنه ما على الجمجمة
بعظم صدغيه مع المسترخي ولا
ينقض ضفره رجل او امرأة ويدخلان
يديهما تحته في رد المسح وغسله
مجز

مجز وغسل رجليه بكعبيه ه
الناتئين بمفصلي الساقين
وندب تخليل اصابعهما
ولا يعيده من قلم ظفره او حلق
راسه وفي لحيته قولان والدلك
وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر
وبنى بنية ان نسي مطلقا وان
عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمن
اعتدلا او سنة خلاف ونية
رفع الحدث عند وجهه او الفرض
او استباحة ممنوع وان مع تبرد
او اخرج بعض المستباح او نسي
حدثا لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة

اواستباحة ما ندبت له او قال ان
كنت احدثت فله او جدد فتبين
حدثه او ترك لمعة فانغسلت
بنية الفضل او فرق النية على
الاعضاء والاظهر في الاخير الصحة
وعزوبها بعده ورفضها مغتفر
وفي تقدمها بيسير خلاف
وسننه غسل يديه اولا ثلاثا
تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين
او احدث في اثنائه مفترقتين
ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر ومضمضة
وفعلهما بست افضل وجاز او احدهما
بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل
اذن

اذن وتجديد مائهما ورد مسح
راسه وترتيب فرائضه فيعاد
المنكس وحده ان بعد بجفاف
والا مع تابعه ومن ترك فرضا
اتى به وبالصلاة وسنة فعلها
لما يستقبل وفضائله موضع طاهر
وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن
اعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم
راسه وشفع غسله وتثليثه
وهل الرجلان كذلك او المطلوب
الانقاء وهل تكره الرابعة او تمنع
خلاف وترتيب سننه او مع فرا ئضه
وسواك وان باصبع لما بعد كصلاة

بعدٍ منه وتسمية وتشرع في
غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة
وركوب دابة وسفينة ودخولٍ
وضده لمنزل ومسجد ولبسٍ وغلق باب
واطفا مصباح ووطء وصعود
خطيب منبرا وتغميض ميتٍ
ولحده ولا تندب اطالة الغرة
ومسح الرقبة وترك مسح الاعضا
وان شك في ثالثةٍ ففي كراهتها
قولان كشكه في صوم يوم عرفة
هل هو العيد **فصل** ندب
لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو
نجسٍ واعتماد على رجلٍ واستنجا بيد

بسرى

يسرى وبلها قبل لقي الاذى وغسلها بكتراب
بعده وستر الى محله واعداد مزيله ووتره
وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاوه
وتغطية راسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده
وقبله فان فات ففيه ان لم يعد وسكوت الا لمهم
وبالفضاء تستر وبعد واتقا جحرٍ وريح ومورد
وطريق وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر
الله تعالى وتقديم يسراه دخولا ويمناه
خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما
وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة
ومستدبرا وان لم يلجا واول بالساتر
وبالاطلاق لا في الفضا وبستر قولان
تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت

المقدس ووجب استبراء باستفراغ اخبثيه
مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع
ما وحجر ثم ما وتعين في مني وحيض
ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج
كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي
النية وبطلان صلاة تاركها او تارك
كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز
بيابس طاهر منق غير موذ ولا محترم
لا مبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم
من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة
وجدار وروث وعظم فان انقت
اجزات كاليد ودون الثلاث فصل
نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد
في

في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة
وبسلس فارق اكثر كسلس مذي قدر
على رفعه وندب ان لازم اكثر لا ان شق
وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة
او مطلقا تردد من مخرجيه او ثقبة
تحت المعدة ان انسدا والا فقولان
وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم
ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال
ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو
لظفر او شعر او حائل واول بالخفيف
وبالاطلاق ان قصد لذة او وجدها
لا انتفيا الا القبلة بفم وان بكره
او استغفال لا لوداع او رحمة ولا لذة

[illegible]

بنظر كانعاظ او لذة بمحرم على الاصح ومطلق
مس الذكر المتصل بباطن الكف وباطن
الاصابع ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب
لكف او اصبع وان زائدا احس وبردة هو
وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح
وبشك في سابقهما لا بمس دبر او انثيين
او فرج صغيرة وقي واكل جزور وذبح
وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة
فرجها واولت ايضا بعدم الالطاف
وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد
وضوء ان صلى به ولو شك في صلاته ثم بان
الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا
ومس مصحف وان بقضيب وحمله وان
بعلاقة

بعلاقة او وسادة الا بامتعة قصدت
وان على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم
وان حائضا وجزء لمتعلم وان بلغ وحرز
بساتر وان لحائض **فصل** يجب غسل ظاهر
الجسد بمني وان بنوم او بعد ذهاب
لذة بلا جماع ولم يغتسل لا بلا لذة او غير
معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم
امنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة
بالغ لا مراهق او قدرها في فرج وان من
بهيمة او ميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها كصغيرة
بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض
ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة ضة
وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد

الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع علي
الاسلام لا الاسلام الا العجز وان شك
امذى ام مني اغتسل واعاد من اخر نومة
كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضو
وان نوت الحيض والجنابة او احدهما
ناسية للاخر او نوى الجنابة والجمعة
او نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي
الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا
وتخليل شعره وضغث مضفوره لا نقضه
ودلك ولو بعد الما او بخرقة او استنابة
وان تعذر سقط وسنته غسل يديه اولا
وصماخ اذنيه ومضمضة واستنشاق وندب
بدا بازالة الاذى ثم اعضا وضوئه كاملة
مرة

مرة واعلاه وميامنه وتثليث راسه
وقلة الما بلا حد كغسل فرج جنب لعوده
لجماع ووضوه لنوم لا تيمم ولم يبطل الا
بجماع وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة
الا كاية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد
ولو مجتازا ككافر وان اذن مسلم وللمني
تدفق ورايحة طلع او عجين ويجزي عن
الوضو وان تبين عدم جنابته وغسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا للجنابة
كلمعة منها وان عن جبيرة **فصل**
رخص لرجل وامراة مسح جورب جلد ظاهره
وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل
كطين الا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر

خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي
به بطهارة ما كملت بلا ترفه وعصيان
بلبسه او سفره فلا يمسح واسع ومخرق
قدر ثلث القدم وان بشك لا دونه ان
التصق كمنفتح صغر او غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل او رجلا فادخلها حتى يخلع الملبوس
قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي
خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح
او لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره
وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه
كثيرا او بنزع اكثر رجل لساق خفه
لا العقب وان نزعهما او اعليين او
احدهما بادر للاسفل كالموالاة وان
نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت

ففي

ففي تيممه او مسحه عليه اوان كثرت
قيمته اقوال وندب نزعه كل جمعة
ووضع يمناه على طرف اصابعه ويسراه
تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك
او اليسرى فوقها تاويلان ومسح
اعلاه واسفله وبطلت ان ترك
اعلاه لا اسفله ففي الوقت **فصل**
يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض ونفل
وحاضر صح لجنازة ان تعينت وفرض
غير جمعة ولا يعيد لا سنة ان عدموا
ماء كافيا او خافوا باستعماله مرضا
او زيادته او تاخر برء او عطش محترم
معه او بطلبه تلف مال او خروج وقت

كعدم مناول او الة وهل ان خاف فواته
باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة
ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه
بتيمم فرضا ونفلا ان تاخرت لا فرض
اخر وان قصدا وبطل الثاني
ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم
موالاته وقبول هبة ما لا ثمن او قرضه
واخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وان
بذمته وطلبه لكل صلاة وان توهمه
لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة
قليلة او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم
به ونية استباحة الصلاة ونية اكبر
ان كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث
وتعميم

وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه
ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو
الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها
جفف يديه روي بجيم وخا وجص لم
يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول
كشب وملح ولمريض حائط لبن او حجر
لا بحصير وخشب وفعله في الوقت
فالايس اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده
وسطه والراجي اخره وفيها تاخير المسبوقين
للشفق وسن ترتيبه والى المرفقين
وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء
بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح
الباطن لاخر الاصابع ثم يسراه كذلك

فنف

وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء
قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه
ويعيد المقصر في الوقت وصحت
ان لم يعد كواجده بقربه او رحله لا ان
ذهب رحله وخائف لص او سبع ومريض
عدم مناولا وراج قدم ومتردد في
لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على
كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب
بول واول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر
على الوقت للقائل بطهارة الارض
بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ
وجماع مغتسل الا لطول وان نسي احدى
الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات

ومعه

ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه
لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاء — وها
بعدم ماء وصعيد **فصل** ان خيف
غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته
ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس
صدغ وعمامة خيف بنزعها وان بغسل
او بلا طهر وانتشرت ان صح جل
جسده او اقله ولم يضر غسله والا
ففرضه التيمم كان قل جدا كيد وان
غسل اجزا كالجبيرة [illegible] وان
تعذر مسها وهي باعضاء تيممه تركها
وتوضا والا فثالثها يتيمم ورابعها — ان كثرتا
يجمعهما وان نزعها لدواء او سقطت

وان لصلاة قطع وردها ومسح وان
صح غسل ومسح متوضئ راسه **فصل**
الحيض دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه
من قبل من تحمل عادة وان دفعة
واكثره لمبتدأة نصف شهر كاقل الطهر
ولمعتادة ثلاثة استظهارا على
اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي
طاهر ولحامل بعد ثلاثة اشهر
النصف ونحوه وفي ستة فاكثر
عشرون يوما ونحوها وهل ما
قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة
قولان وان تقطع طهر لفقت
ايام الدم فقط على تفصيلها ثم
هي

هي مستحاضة وتغتسل وتصوم وتصلي
وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا
تستظهر على الاصح والطهر بجفاف
او قصة وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها
لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس
عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم
والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما
وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج او تحت ازار
ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة
ودخول مسجد ولو مجتازا فلا تعتكف
ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس
دم خرج للولادة ولو بين توأمين واكثره
ستون فان تخللهما فنفاسان وتقطعه

ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد
والأظهر طهارته ثم بغيره. باب
الوقت المختار للظهر من زوال الشمس
لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول
وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر
إحداهما وهل في آخر القامة الأولى
أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب
الشمس بقدر فعلها بعد شروطها
وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث
الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار
الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط
الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت
والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى
جماعة

جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر
وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن
شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت
فيه والضروري بعد المختار للطلوع
في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر
في العشائين وتدرك فيه الصبح بركعة
لا أقل والكل أداء والظهرين والعشائين
بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر
سافر وقادم وأثم مارله مشروحة إلا
لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون
ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور
غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما

فركع فخرج الوقت قضى الاخرة وان
تطهر فاحدث او تبين عدم طهورية الما
او ذكر ما يرتب فالقضا واسقط عذر
حصل غير نوم ونسيان المدرك وامر صبي
بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت
طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره
بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قيد رمح
وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر والورد
قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود
تلاوة قبل اسفار واصفرار وقطع محرم
بوقت نهي وجازت بمربض بقر او غنم
كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة
ان امنت من النجس والا فلا اعادة على
الاحسن

الاحسن ان لم تحقق وكرهت بكنيسة
ولم تعد وبعطن ابل ولو امن وفي الاعادة
قولان ومن ترك فرضا اخبر به وبالصلاة ة
اخر لبقا ركعة بسجدتيها من الضروري
وقتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل
وصلي عليه غير فاضل ولا يطمس قبره
لا فائتة على الاصح والجاحد كافر
فصل سن الاذان لجماعة طلبت
غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو
مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع
الشهادتين بارفع من صوته اولا مجزوم
بلا فصل ولو باشارة لكسلام وبنى ان لم
يطل غير مقدم على الوقت الا الصبح

فبسدس الليل الاخير وصحته باسلام
وعقل وبلوغ وذكورة وندب متطهر
صيت مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا
لاسماع وحكايته لسامعه لمنتهى
الشهادتين مثنى ولو بصلاة حيز
متنفلا لا مفترضا واذان فذ ان سافر
لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار
وجاز اعمى وتعدده وترتبهم الا المغرب
وجمعهم كل على اذانه واقامة غير من
اذن وحكايته قبله واجرة عليه او مع
صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب
واقامة راكب او معيد لصلاة كاذانه
وتسن اقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض

وان

وان قضاء وصحت ولو تركت عمدا وان
اقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها
او بعدها بقدر الطاقة **فصل**
شرط لصلاة طهارة حدث وخبث
وان رعف قبلها ودام اخرا لاخر الاختيار ري
وصلى او فيها وان عيدا او جنازة وظن
دوامه له اتمها ان لم يلطخ فرش مسجد
واومأ لخوف تأذيه او تلطخ ثوبه
لا جسده وان لم يظن ورشح فتله
بانامل يسراه فان زاد عن درهم قطع
ان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله
القطع وندب البناء فيخرج
ممسك انفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب

مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا
عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا ان
كان بجماعة واستخلف الامام وفي
بنا الفذ خلاف واذا بنى لم يعتد الا
بركعة كملت واتم مكانه ان ظن فراغ
امامه وامكن والا فالاقرب اليه
والا بطلت ورجع ان ظن بقاه او شك
ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لاول
الجامع والا بطلت وان لم يتم ركعة
في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام وسلم
وانصرف ان رعف بعد سلام امامه
لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر
نفيه ومن ذرعه قي لم تبطل صلاته
واذا

واذا اجتمع بنا وقضا لراعف ادرك
الوسطيين او احداهما او لحاضر ادرك
ثانية صلاة مسافر او خوف بحضر
قدم البنا وجلس في اخيرة الامام
ولو لم تكن ثانيته **فصل** هل ستر
عورته بكثيف وان باعارة او طلب
او نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط
ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة
خلاف وهي من رجل وامة وان
بشائبة وحرة مع امراة بين سرة وركبة
ومع اجنبي غير الوجه والكفين
واعادت لصدرها واطرافها بوقت
ككشف امة فخذا لا رجل ومع محرم

غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي
ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله
ولا تطلب امة بتغطية راس وندب
سترها بخلوة ولام ولد وصغيرة ستر
واجب على الحرة واعادت ان راهقت
للاصفرار ككبيرة ان تركتا القناع كمصل
بحرير وان انفرد او بنجس بغير او بوجود
مطهر وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر
لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد
لا بريح وانتقاب امراة ككف كم وشعر لصلاة
وتلثم ككشف مشتر صدرا او ساقا وصماء
بستر والا منعت كاحتباء لا ستر معه
وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا
او

او سرق او نظر محرما فيها وان لم يجد الا
سترا لاحد فرجيه فثالثها يخير ومن
عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام
فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن
صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم فان
علمت في صلاة بعتق مكشوفة راس
او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب
والا اعاد بوقت وان كان لاحدهم ثوب
صلوا افذاذا ولاحدهم ندب له
اعارتهم فصل ومع الامن استقبال
عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففي
الاجتهاد نظر والا فالاظهر جهتها
اجتهادا كان نقضت وبطلت ان خالفها

وان صادف وصوب سفر قصر لراكب
دابة فقط وان بمحمل بدل في نفل وان
وترا وان سهل الابتدا لها لا سفينة
فيدور معها ان امكن وهل ان اومى
او مطلقا تاويلان ولا يقلد مجتهد
غيره ولا محرابا الا لمصر وان اعمى وسال
عن الادلة وقلد غيره مكلفا عارفا
او محرابا فان لم يجد او تحير مجتهد تخير
ولو صلى اربعا لحسن واختير وان تبين
خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت
المختار وهل يعيد الناسي ابدا خلاف
وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة
لا

لا فرض فيعاد في الوقت واول
بالنسيان وبالاطلاق وبطل فرض
على ظهرها كالراكب الا لالتحام او
خوف من كسبع وان لغيرها وان امن
اعاد الخائف بوقت الا لخضخاض
لا يطيق النزول به او مرض ويوديها
عليها كالارض فلها وفيها كراهة الاخير

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام
وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان
وانما يجزي الله اكبر فان عجز سقط ونية
الصلاة المعينة ولفظه واسع وان
تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام
او ظنه فاتم بنفل ان طالت او ركع

والا فلا كان لم يبطنه او عزبت او لم
ينو الركعات او الاداء او ضده وبنية
اقتداء الماموم وجاز له دخول على ما
احرم به الامام وبطلت بسبقها ان كثر
والا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على
امام وفذ وان لم يسمع نفسه وقيام
لها فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم
فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب
فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب
الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف
وان ترك اية منها سجد وركوع تقرب
راحتاه فيه من ركبتيه وندب
تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود
على

على جبهته واعاد لترك انفه بوقت
وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه
على الاصح ورفع منه وجلوس لسلام م
وسلام عرف بال وفي اشتراط نية الخروج
به خلاف واجزا في تسليمة الرد سلام
عليكم وعليك السلام وطمأنينة
وترتيب اداء واعتدال على الاصح
والاكثر على نفيه وسننها سورة بعد
الفاتحة في الاولى والثانية وقيام
لها وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن
يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة الا الاحرام
وسمع الله لمن حمده لامام وفذ وكل
تشهد والجلوس الاول والزائد على قدر

السلام من الثاني وعلى الطمانينة
ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه
احد وجهر بتسليمة التحليل فقط وان
سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة
لامام وفذ ان خشيا مرورا بطاهر
ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول
ذراع لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية
وفي المحرم قولان واثم مار له مندوحة
ومصل تعرض وانصات مقتد ولو سكت
وندبت ان اسر رفع يديه مع احرامه حين
شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر
تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط
بعشاء وثانية عن الاولى وجلوس اول

وقول

وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد
وتسبيح بركوع او سجود وتامين فذ
مطلقا وامام بسر ومأموم بسر او جهر
ان سمعه على الاظهر واسرارهم به
وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع
ولفظه وهو اللهم انا نستعينك الى اخره
وتكبيره في الشروع الا في قيام من
اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله
بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها
وابهامها للارض ووضع يديه على
ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو اذنيه
او قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه
بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء

وسدل يديه وهل يجوز القبض في
النفل او ان طول وهل كراهته في
الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه
او اظهار خشوع تاويلات وتقديم
يديه في سجوده وتاخيرهما عند القيام
وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا
السبابة والابهام وتحريكها دايما
وتيامن بالسلام ودعا بتشهد
ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سنة
او فضيلة خلاف ولا بسملة فيه
وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض
كدعا قبل قراة وبعد فاتحة واثناها
واثنا

واثنا سورة وركوع وقبل تشهد
وبعد سلام امام وتشهد اول لا بين
سجدتيه ودعا بما احب وان لدنيا
وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله
بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب
لا حصير وتركه احسن ورفع مومئ ما
يسجد عليه وسجود على كور عمامته
او طرف كمه ونقل حصبا من ظل له
يسجد وقراة بركوع او سجود ودعا
خاص او بعجمية لقادر والتفات وتشبيك
اصابع وفرقعتها واقعا وتخصر وتغميض
بصره ورفعه رجلا او وضع قدم على
اخرى واقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شي

بكمٍ او فمٍ وتزويق قبلةٍ وتعمد مصحفٍ
فيه ليصلي له وعبث بلحيته او غيرها
كبناء مسجدٍ غير مربعٍ وفي كره الصلاة
به قولان **فصل** يجب بفرضٍ قيامٌ
الا لمشقةٍ او لخوفه به فيها او قبل
ضررا كالتيمم كخروج ريحٍ ثم استنادٌ
لا لجنبٍ وحائضٍ ولهما اعاد بوقتٍ
ثم جلوسٌ كذلك وتربع كالمتنفل
وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط
قادرٌ بزوال عمادٍ بطلت والا كره
ثم ندب على ايمن ثم ايسر ثم ظهرٍ واوما
عاجزٌ الا عن القيام ومع الجلوس اوما
للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ
ان

ان سجد على انفه تاويلان وهل
يومئ بيديه او يضعهما على الارض
وهو المختار كحسر عمامته بسجود تاويلان
وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض
اتم ركعة ثم جلس وان خف معذورٌ
انتقل للاعلى وان عجز عن فاتحةٍ
قائما جلس وان لم يقدر الا على نيةٍ
او مع ايماءٍ بطرفٍ فقال وغيره لا نص
ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح
عينٍ ادى لجلوسٍ لا استلقاءٍ فيعيد ابدا
وصحح عذره ايضا ولمريضٍ ستر نجسٍ
بطاهرٍ ليصلي كالصحيح على الارجح
ولمتنفلٍ جلوسٌ ولو في اثنائها ان لم يدخل

فصل

علي الإمام لا ضحك وإن أولا **فصل**
وجب قضا فائتة مطلقا ومع ذكر
ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت
في نفسها ويسيرها مع حاضرة وإن
خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف
فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت
الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف
وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة
قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه
لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة
وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث
من غيرها وإن جهل عين منسية
مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون
يومها

دون يومها صلاها ناويا له وإن
نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب
تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها
أو خامستها كذلك يثني بالمنسي
وصلى الخمس مرتين في سادستها وحاد ية
عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين
لا يدري السابقة صلاهما وأعاد
المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد
إثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك
سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا
إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة
من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا
ثمانيا وخمسا تسعا **فصل** سن

فصل

لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة
أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه
وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده
كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا
فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك
أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه
الشك ولها عنه كطول بمحل لم يشرع
به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام
وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر
لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل
سها وسلم وسجد واحدة في شكه فيه
هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه
أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة
او

أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد
ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة
سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها
بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان
ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة
سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة
أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب
أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف وسد
فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة
كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها
وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن
وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام
فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم

جدا ولا لجهر عاطس او مبشر وندب تركه
ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح رجليه
وقتل عقرب تريده واشارة لسلام او حاجة
لا على مشمت كانين لوجع وبكا تخشع والا
فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم
وفرقعة اصابع والتفات بلا حاجة وتعمد
بلع ما بين اسنانه وحك جسده وذكر
قصد التفهيم به بمحله والا بطلت
كفتح على من ليس معه فى صلاة على الاصح
وبطلت بقهقهة وتمادى المامومُ ان
لم يقدر على الترك كتكبيرة للركوع بلا
نية احرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده
لفضيلة او لتكبيرة وبمشغل عن فرض
وعن

وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة اربع
كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة
او نفخ او اكل او شرب او قيء او كلام
وان بكره او وجب لانقاذ اعمى الا لاصلا جها
فبكثيره وبسلام واكل وشرب وفيها
ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف
او لا للسلام في الاولى او للجمع تاويلان
وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم
شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر
وبسجود المسبوق مع الامام بعديا
او قبليا ان لم يلحق ركعة والا سجد
ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه واخر
البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة

وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا اقل
فلا سجود وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها
والا فكبعض من فرض ان اطال القراة
او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره
وندب الاشفاع ان عقد ركعة والا رجع
بلا سلام ومن نفل في فرض تمادي
كمن نفل ان اطالها او ركع وهل
بتعمد ترك سنة او لا ولا سجود خلاف
وبترك ركن وطال كشرط وتداركه
ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع
راس الا لترك ركوع فبالانحنا كسر وتكبير
عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة
مغرب عليه وهو بها وبنا ان قرب ولم
بجرج

بجرج من المسجد بالحرام ولم تبطل
بتركه وجلس له على الاظهر
واعاد تارك السلام التشهد وسجد
ان انحرف عن القبلة ورجع تارك
الجلوس الاول ان لم يفارق الارض
بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا
ولا تبطل ان رجع ولو استقل وتبعه مامو مه
وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته والا
كمل اربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد
قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قايما
وندب ان يقرا وسجدة يجلس لا
سجدتين ولا يجبر ركوع اولاه بسجود
ثانيته وبطل باربع سجدات من اربع

ركعات الاولى وجعت الثانية اولى
ببطلانها لفذ وامام وان شك في سجدة
لم يدر محلها سجدها وفي الاخيرة ياتي
بركعة وقيام ثالثة بثلاث ورابعة
بركعتين وتشهد وان سجد امام سجدة
لم يتبع وسبح به فاذا خيف عقده
قاموا فاذا جلس قاموا كقعوده بثالثة
فاذا سلم اتوا بركعة وامهم احدهم وسجدوا
قبله وان زوحم موتم عن ركوع او
نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم يرفع
من سجودها او سجدة فان لم يطمع فيها
قبل عقد امامه تمادى وقضى ركعة والا
سجدها ولا سجود عليه ان تيقن وان قام
امام

امام لخامسة فمتيقن انتفا موجبها
يجلس والا اتبعه وان خالف عمدا بطلت
فيهما لا سهوا فياتي الجالس بركعة ويعيدها
المتبع وان قال قمت لموجب صحت لمن
لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله ان سبح
كمتبع تاول وجوبه على المختار لا لمن
لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع ولم
تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا ان لم
يعلم او تجزي الا ان يجمع ماموموه على نفي
الموجب قولان وتارك سجدة من كاولاه
لا تجزيه الخامسة ان تعمدها **فصل**
سجد بشرط الصلاة بلا احرام وسلام
قار ومستمع فقط ان جلس ليتعلم ولو

ترك القارئ ان صلح ليؤم ولم يجلس
ليسمع في احدى عشرة لا ثانية الحج والنجم
والانشقاق والقلم وهل سنة او فضيلة
خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة
وص واناب وفصلت تعبدون وكره
سجود شكر او زلزلة او جهرها بمسجد
وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم
واقيم القارئ في المسجد يوم خميس او غيره
وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان
واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها
لمتطهر وقت جواز والا فهل يجاوز محلها
او الاية تاويلان واقتصار عليها واول
بالكلمة والاية قال وهو الاشبه وتعمدها

بفريضة

بفريضة او خطبة لا نفل مطلقا
وان قرا في فرض سجد لا خطبة وجهر امام
السرية والا اتبع ومجاوزها بيسير
يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم
ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها
قبل الفاتحة قولان وان قصدها فركع
سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها
او سجود قبلها سهوا قال وأصل المذهب
تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم
فاول مرة وندب لساجد الاعراف
قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع
وان تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد
به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد ان

ان اطمان به **فصل** ندب
نفل بعد مغرب كظهر و قبلها كعصر بلا حد
والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتاكد
بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار
وتادت بفرض وبدا بها بمسجد المدينة
قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
وايقاع نفل به بمصلاه عليه السلام
والفرض بالصف الاول وتحية مسجد
مكة الطواف وتراويح وانفراد بها ان لم
تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزي
ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين
وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع
بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين
الا

الا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه
اخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز
وعقيب شفع منفصل بسلام الا لاقتداء
بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة
ثان من غير انتهاء الاول ونظر بمصحف
في فرض او اثناء نفل لا اوله وجمع كثير
لنفل او بمكان مشتهر والا فلا وكلام بعد
صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بعد
صبح وركعتي الفجر والوتر سنة اكدها ثم كسوف
ثم عيد ثم استسقاء ووقته بعد عشاء
صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح
وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الامام
روايتان وان لم يتسع الوقت الا لركعتين

تركه لا لثلاث وخمس صلى الشفع ولو قدم
ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية
تخصها ولا يجزئ ان تبين تقدم احرامها
للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة
وايقاعها بمسجد ونابت عن التحية وان
فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير
فرض الا هي فللزوال وان اقيمت الصبح
وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها ان لم
يخف فوات ركعة وهل الافضل كثرة
السجود او طول القيام قولان فصل
الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل
وانما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله
كمصل بصبي لا امراة ان يعيد مفوضا ماموما

ولو

ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر
وان اعاد ولم يعقد قطع والا شفع وان
اتم ولو سلم اتى برابعة ان قرب واعاد
مؤتم بمعيد ابدا افذاذا وان تبين عدم
الاولى او فسادها اجزات ولا يطال
ركوع لداخل والامام الراتب كجماعة
ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة وان اقيمت
وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة
والا اتم النافلة او فريضة غيرها
والا انصرف في الثالثة عن شفع كالا ولي
ان عقدها والقطع بسلام او مناف
والا اعاد وان اقيمت بمسجد على محصل
الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا

غيرها والا لزمته كمن لم يصلها وبينه
بيتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا او امراة
او خنثى او مجنونا او فاسقا بجارحة او مأموما
او محدثا ان تعمد او علم مؤتمه وبعاجز عن
ركن او علم الا كالقاعد بمثله فجائز او بامي
ان وجد قارئ او قار بكقراءة ابن مسعود
او عبد في جمعة او صبي في فرض وبغيره
تصح وان لم تجز وهل بلاحن مطلقا
او في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد
وظاء خلاف واعاد بوقت في كحروري
وكره اقطع واشل واعرابي لغيره وان
اقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وامامة
من يكره وترتب خصي ومابون واغلف
وولد

وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة
بين الاساطين او امام الامام بلا ضرورة
واقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها
كابي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس
وامامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه
واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن
وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر
كثيرا وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة
فيصلون بها افذاذا ان دخلوها وقتل
كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه
واستشكل وجاز اقتداء باعمى ومخالف
في الفروع والكن ومحدود وعنين
ومجذم الا ان يشتد فليتنح وصبي

بمثله وعدم إلصاق من على يمين الامام
او يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خلف
صف ولا يجذب احدا وهو خطأ منهما واسرع
لها بلا خبب وقتل عقرب او فار بمسجد هر
واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي
وبصق به ان حصب او تحت حصيره
ثم قدمه ثم يمينه ثم امامه وخروج
متجالة لعيد واستسقا وشابة لمسجد
ولا يقضى على زوجها به واقتدا ذوي
سفن بامام وفصل ماموم بنهر صغير
او طريق وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه
وبطلت بقصد امام وماموم به الكبر
الا بكشبر وهل ان كان مع الامام
طائفة

طائفة كغيرهم تردد ومسمع واقتدا
فصل
به او برؤية وان بدار وشرط الاقتداء
نيته بخلاف الامام ولو بجنازة الا جمعة
وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة
والمختار في الاخير خلاف الاكثر ومساواة
في الصلاة وان باداء او قضا او بظهرين
من يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل
منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدا
بمثله فصح قولان ومتابعة في احرام
وسلام فالمساواة وان بشك في المامو ميز
مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه
ممنوع والا كره وامر الرافع بعوده ان علم
ادراكه قبل رفعه لا ان خفض وندب

نقدم سلطان ثم رب منزل والمستاجر
على المالك وان عبدا كامراة واستخلف
ثم زايد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة
ثم بسن اسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم
بلباس ان عدم نقص منع او كره واستنابة
الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين
خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء
خلف الجميع ورب الدابة اولى بمقدمها
والاورع والعدل فالحر والاب والعم
على غيرهم وان تشاح متساوون
لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لسجود
او ركوع بلا تاخير لا لجلوس وقام
بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك
التشهد

التشهد وقضى القول وبنى الفعل
وركع من خشي فوات ركعة دون
الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب
كالصفين لاخر فرجة قائما او راكعا
لا ساجدا او جالسا وان شك في الادراك
الغاها وان كبر لركوع ونوى بها العقد
او نواهما او لم ينوهما اجزا وان لم ينوه
ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي
تكبير السجود تردد وان لم يكبر استانف

فصل ندب للامام خشي تلف
مال او نفس او منع الامامة لعجز او الصلاة
برعاف او سبق حدث او ذكره استخلاف
وان بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا

بوقعه قبله ولهوان لم يستخلف
ولو اشار لهم بالانتظار واستخلاف
الاقرب وترك كلام في الحدث وتأخر
مومئا في العجز ومسك انفه في خروجه
وتقدمهم ان قرب وان بجلوسه وان
تقدم غيره صحت كان استخلف مجنونا
ولم يقتدوا به او اتموا وحدانا او بعضهم
او بامامين الا الجمعة وقرأ من انتها الاول
وابتدأ بسريه ان لم يعلم وصحته بادراك
ما قبل الركوع والا فان صلى لنفسه او بنى
بالاولى او الثالثة صحت والا فكعود
الامام لاتمامها وان جا بعد العذر فكاجنبي
وجلس لسلامه المسبوق كان سبق هو لا المقيم
يستخلفه

يستخلفه مسافر لتعذر مسافر او جهله
فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء
وان جهل ما صلى اشار فاشاروا والا سبح
به وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا
عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد
قبله ان لم تتمحض زيادة بعد كمال
صلاة امامه

فصل سن لمسافر

غير عاص به ولاه اربعة برد ولو ببحر
ذهابا قصدت دفعة ان عدى البلدي
البساتين المسكونة وتؤولت ايضا
على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة
والعمودي حلته والانفصال غيرهما
قصر رباعية وقتية او فائتة فيه

وان نوتيا باهله بمحل البدء لا اقل
الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه
ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا
عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم
وطالب رعي الا ان يعلم قطع المسافة
قبله ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان
يجزم بالسير دونها وقطعه دخول
بلده وان بريح الا المتوطن كمكة رفض
سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه
دخول وطنه او مكان زوجة دخل بها
فقط وان بريح غالبة ونية اقامة اربعة
ايام صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار
الحرب او العلم بها عادة لا الاقامة المجردة
وان

وان تأخر سفره وان نواها بصلاة شفع
ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها اعاد
في الوقت وان اقتدى مقيم به فكل
على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه
ولم يعد وان اتم مسافر نوى اتماما وان
سهوا سجد والاصح اعادته كمامومه بوقت
والارجح الضروري ان تبعه والا بطلت
كان قصر عمدا والساهي كاحكام السهو
وكان اتم ومامومه بعد نية قصر عمدا
وسهوا او جهلا ففي الوقت وسبح مامومه
ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه واتم
غيره بعده افذاذا واعاد فقط في الوقت
وان ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا

ان كان مسافرا او في ترك نية القصر
والاتمام تردد وندب تعجيل الاوبة
والدخول ضحى ورخص له جمع الظهرين
ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها
شرط الجد لادراك امر بمنهل زالت به
ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار
اخر العصر وبعده خير فيها وان زالت
راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله
والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله
وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاء
كذلك تاويلان وقدم خائف الاغماء
والنافض والميد وان سلم او قدم ولو
نوى الارتحال قبل الزوال ونزل عنده

فجمع

فجمع اعاد الثانية بالوقت وفي جمع
العشائين فقط بكل مسجد لمطر او طين
مع ظلمة لا لطين او ظلمة اذن للمغرب
كالعادة واخر قليلا ثم صليا ولاء
الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة
ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما
وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء
ولمعتكف بالمسجد كان انقطع المطر بعد
الشروع لا ان فرغوا فيؤخر للشفق
الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث
السبب بعد الاولى ولا المراة والضعيف
ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج
عليهم **فصل شرط الجمعة وقوع كلها**

بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان
ادرك ركعة من العصر وصحح اولا رويت
عليها باستيطان بلد او اخصاص لا خيم
وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق
وان تاخر اداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط
سقفه وقصد تابيدها به واقامة
الخمس تردد وصحت برحبته وطرق
متصلة به ان ضاقت او اتصلت الصفوف
لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار
وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا
بلا حد والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها
بامام مقيم الا الخليفة يمر بقرية جمعة
ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه
وعليهم

عليه ولا ينبش مادام به الا ان يشح
رب كفن غصبه او قبر لملكه او نسي
معه مال وان كان بما يملك فيه الدفن
تبع وعليهم قيمته واقل ما منح
اللحده وحرسه وبقر عن مال كثر
ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت
ايضا على البقر ان رجي وان قدر على
اخراجه من محله فعل والنص عدم
جواز اكله لمضطر وصحح اكله ودفنت
مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا
يستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي
ميت البحر به ان لم يرج البر
قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص

به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا
يغسل مسلم اباكافرا ولا يدخله قبره
الا ان يخاف ان يضيع فليواره والصلاة
احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان
كجار او صالحا

باب تجب زكاة

نصاب النعم بملك وحول كملا وان
معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن
الوحش وضمت الفائدة له وان قبل حوله
بيوم لا لاقل الابل في كل خمس ضائنة
ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته
والاصح اجزا بعير الى خمس وعشرين فبنت
مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين

واربعين حقة واحدى وستين
جذعة وست وسبعين بنتا لبون
واحدى وتسعين حقتان ومائة
واحدى وعشرين الى تسع حقتان او
ثلاث بنات لبون الخيار للساعي
وتعين احدهما منفردا ثم في كل عشر
يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض
الموفية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين
تبيع ذو سنتين وفي اربعين مسنة
ذات ثلاث ومائة وعشرين كمائتي
الابل الغنم في اربعين شاة جذع
او جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة

واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين
وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة
اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط
ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى
الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر
وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت
واحدة وتساويا والا فمن الاكثر
وثنتان من كل ان تساويا او الاقل
نصاب غير وقص والا فالاكثر وثلاث
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا
فكذلك واعتبر في الرابعة فاكثر
كل مائة وفي اربعين جاموسا وعشرين
بقرة

بقرة منها ومن هرب بابدال الماشية
اخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح
وبني في راجعة بعيب او فلس كمبدلة
ماشية تجارة وان دون نصاب
بعين او بنوعها ولو لاستهلاك كنصاب
قنية لا لمخالفها او راجعة باقالة
او عينا بماشية وخلطا الماشية
كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف
ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا
بحول واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر
من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما
وفحل برفق وراجع الماخوذ منه شريكه
بنسبة عددهما ولو انفرد وقص لاحدهما

في القيمة كتأول الساعي الاخذ من
نصاب لهما نصاب وذو ثمانين خالط
بنصفيها ذوي ثمانين او بنصف فقط
ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة
وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي
ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط
وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل
الوارث ولا تبدأ ان اوصى بها ولا تجزئ
كمرور بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فان لم
يخلف ولا خرج اخذ على المختار والاجل
على الزائد والنقص للماضي بتبدئة
العام الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب
او الصفة فيعتبر كتخلفه عن اقل فكمل

وصدق لا ان نقصت هاربا
وان زادت له فلكل ما فيه بتبدئة
الاول وهل يصدق قولان وان سأل
فنقصت او زادت فالموجود ان لم
يصدق او صدق ونقصت وفي الزيد
تردد واخذ الخوارج بالماضي الا ان
يزعموا الاداء الا ان يخرجوا لمنعها
وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض
خراجية الف وستمائة رطل والرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا
كل خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر
الجفاف وان لم يجف نصف عشره

كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت
وما لا يجف وفول الحضر ان سقي بالة
والا فالعشر ولو اشتري الشجر او انفق
عليه وان سقي بهما فعلى حكمهما وهل
يغلب الاكثر خلاف وتضم القطاني
كقمح وشعير وسلت وان ببلدان ان
زرع احدهما قبل حصاد الاخر فيضم
الوسط لهما لا اول لثالث لا لعلس
ودخن وذرة وارز وهي اجناس والسمسم
وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان
وحسب قشر الارز والعلس وما
تصدق به واستاجر قتا لا اكل دابة
في درسها والوجوب بافراك الحب
وطيب

وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما
لم يصر له نصاب والزكاة على
البائع بعدهما الا ان يعدم فعلى
المشتري والنفقة على الموصى له
المعين بجزء لا المساكين او بكيل
فعلى الميت وانما يخرص الثمر والعنب
اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما
نخلة نخلة باسقاط نقصها لا سقطها
وكفى الواحد وان اختلفوا فالاعرف
والا فمن كل جزء فان اصابته جائحة
اعتبرت وان زادت على تخريص عارف
فالاحب الاخراج وهل على ظاهره
او الوجوب تاويلان واخذ من الحب

كيف كان لم ينزل انوعا او نوعين والاقرب
اوسطها وفي مائتي درهم شرعي
او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما
بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون
او نقصت او برداءة اصل او اضافة
وراجت ككاملة والا حسب الخالص
ان تم الملك وحول غير المعدن وتعدد
بتعدده في مودع ومتجر فيها
باجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة
ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا
ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت
ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد
حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى

وعبارة الشامل جارية على المذهب دونها وان ورث عينا
يستقبل بها حولا من قبضه او قبض رسوله ولو اقام اعواما ان علم به
او وقف له على المشهور انتهى

بتفرقتها

بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة
وصياغة وجودة وحلي وان تكسر
ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه
او كان لرجل او كراء الا محرم اللبس
او معدا لعاقبة او صداق او منويا
به التجارة وان رصع بجوهر وزكي
الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحرى
وضم الربح لاصله كغلة مكترى للتجارة
ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق
بعد حوله مع اصله وقت الشراء او استقبل
بفائدة تجددت لا عن مال كعطية
او غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة
وان بعد تمام لثانية او لثالثة الا بعد

الا بعد حولها كاملة فعلى حولها كاملة
أولا فان نقصتا فربح فيهما او في احدهما
تمام نصاب عند حول الاولى وقبله
فعلى حولهما وفض ربحهما وبعد شهر
فمنه والثانية على حولها وعند حول
الثانية او شك فيه لايهما فمنه كبعده
وان حال حولها فانفقها ثم حال حول
الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد
وكتابته وثمرة مشترا الا المؤبرة
والصوف التام وان اكترى وزرع
للتجارة زكى وهل بشرط كون البذر
لها تردد لا ان لم يكن احدهما للتجارة

وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى
الثمن لحول التزكية وانما يزكى دين
ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة
وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل
بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما
ملك وحول او بمعدن على المقول لسنة
من اصله ولو فر بتاخيره ان كان عن
كهبة او ارش لا عن مشترى للقنية
وباعه لاجل فلكل وعن اجارة او عرض
مفاد قولان وحول المتم من التمام
لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض
وان قل وان اقتضى دينارا فاخر فاشترى
بكل سلعة باعها بعشرين فان باعها

او لاحدهما بعد شراء الاخرى زكى الاربعين
والاحدى وعشرين وضم لاختلاط
لحول الداخل لا العكس الفوائد والاقتضاء
لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه
فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد
عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى
عشرة زكى العشرين والاولى اذا اقتضى
خمسة وانما يزكي عرض لا زكاة في عينه
ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية
غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا
نية او نية قنية او غلة او هما او كان
كاصله او عينا وان قل وبيع بعين وان
لاستهلاك فكالدين ان رصد به السوق
والا

والا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو
والا قومه ولو طعام سلم كسلعه
ولو بارت لا ان لم يرج او كان قرضا
وتؤولت ايضا بتقويم القرض وهل
حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة
تاويلات ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي
التحري والقمح والمرتهن من مفلس والكتابة
بحجر كغيره وانتقل المدار للاحتكار
وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان
اولا للتجارة وان اجتمع ادارة واحتكار
وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه
والا فالجميع للادارة ولا تقوم الاواني
وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه ه

او استقبل له بالثمن قولان والقراض
الحاضر يزكيه ربه ان ادارا او العامل من
غيره وصبر ان غاب فيزكي لسنة الفصل
ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان نقص
فلكل ما فيها وازيد وانقص وقضي بالنقص
على ما قبله وان احتكرا او العامل
فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض
مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده
كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان
وزكى ربح العامل وان قل ان اقام
بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا
دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه
شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة

حرث

الميت والا فلا كتمتع بقران او عكسه
او هما بافراد او مبهما او شرط وفسخت
ان عين العام وعدم كغيره وفرق
او صرفه لنفسه واعاد ان تمتع وهل
تفسخ ان اعتمر كغيره في المعين
او الا ان يرجع للميقات فيحرم
عن الميت فيجزيه تاويلان ومنع
استنابة صحيح في فرض والا كره
كبدء مستطيع عن غيره واجارة نفسه
ونفذت الوصية به من الثلث وحج
عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه
والا فميراث كوجوده باقل او تطوع
غير وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فحج

تاويلان ودفع المسمى وان زاد على اجرته
لمعين لا يرث فهم اعطاؤه له وان عين
غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض
باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر
للصرورة فقط غير عبد وصبي وان
امراة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا
وان لم يوجد بما سمى من مكانه حج من
الممكن ولو سماه الا ان يمنع فميراث
ولزمه الحج بنفسه لا الانابة الا ان
يعرف وقام وارثه مقامه فيمن ياخذ
في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه
قف
ولعاجز النفقة والدعاء وركنها الاحرام
ووقته للحج شوال لاخر الحجة وكره
قبله

قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة
ابدا الا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما
وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم
مكة وندب المسجد كخروج ذي النفس
لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة
اولى ثم التنعيم وان لم يخرج اعاد
طوافه وسعيه بعده واهدى ان حلق
والا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم
وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث
حاذى واحدا او مر ولو ببحر الا كمصري
يمر بالحليفة فهو اولى وان لحيض رجي
رفعه كاحرامه اوله وازالة شعثه
وترك اللفظ به والمار به ان لم

يرد مكة او كعبيد فلا احرام [عليه] ولا دم وان
احرم الا الصرورة المستطيع فتاويلان
ومريدها ان تردد او عاد لها لامر
فكذلك والا وجب الاحرام واساء تاركه
ولا دم ان لم يقصد نسكا والا رجع
وان شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف
فواتا فالدم كراجع بعد احرامه ولو
افسد لا فات وانما ينعقد بالنية
وان خالفها لفظه ولا دم وان بجماع
مع قول او فعل تعلقا به بين او ابهم
وصرفه لحج والقياس لقران وان نسي
فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه
افراد او تمتع ولغى عمرة عليه كالثاني في
في حجتين

في حجتين او عمرتين ورفضه وفي كاحرام
زيد تردد وندب افراد ثم قران
بان يحرم بهما وقدمها او يردفه بطوافها
ان صحت وكمله ولا يسنح وتندرج
وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي
وحرم الحلق واهدى لتاخيره ولو فعله
ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران
وشرط دمهما عدم اقامة بمكة او ذي
طوى وقت فعلهما وان بانقطاع بها
او خرج لحاجة لا انقطع بغيرها او قدم
بها ينوي الاقامة وندب لذي اهلين
وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر
تاويلان وحج من عامه وللتمتع عدم عود

منهم لبلده او مثله ولو بالحجاز لا باقل
وفعل بعض ركنيها في وقته وفي شرط
كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب
باحرام الحج واجزا قبله ثم الطواف
لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل
بحدث بنا وجعل البيت عن يساره
وخروج كل البدن عن الشاذروان
وستة اذرع من الحجر ونصب المقبل
قامته داخل المسجد وولا وابتدا
ان قطع لجنازة او نفقة او نسي بعضه
ان فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب
كمال الشوط وبنا ان رعف او علم بنجس
واعاد ركعتيه بالقرب وعلى الاقل
ان

ان شك وجاز بسقايف لزحمة
والا اعاد ولم يرجع له ولا دم ووجبا
كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل
ولم يراهق ولم يردف بحرم والا سعى
بعد الافاضة والا فدم ان قدم
ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا
والمروة منه البدء مرة والعود اخرى
وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته
والا فدم ورجع ان لم يصح طواف
عمرة حرما وافتدى لحلقه وان احرم
بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم
ان سعى بعده واقتصر والافاضة الا ان
يتطوع بعده ولا دم حلا الامر بسا

وصيدٍ وكره الطيب واعتمر وأكثر إن
وحجّ وللحج حضور جزء عرفة ساعة
ليلة النحر ولو مرّ إن نواه او باغماءٍ
قبل الزوال او اخطا الجم بعاشرٍ
فقط لا الجاهل كبطن عرنة واجزا
بمسجدها بكره وصلى ولو فات
والسنة غسل متصل ولا دم وندب
بالمدينة للحليفي ولدخول غير
حايض مكة بطوى وللوقوف
ولبس ازار وردا ونعلين وتقليد
هدي ثم اشعاره ثم ركعتان والفرض
مجز يحرم الراكب اذا استوى والماشي اذا مشى
وتلبية وجددت لتغير حالٍ وخلف
صلاة

صلاة وهل لمكة او للطواف خلاف
وان تركت اوله فدم ان طال وتوسط
في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي
وان بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم
مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات
وفايت الحج للحرم ومن الجعرانة
والتنعيم للبيوت وللطواف المشي
والا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر
بفم اوله وفي الصوت قولان وللزحمة
لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر
والدعا بلا حد ورمل رجل في الثلاثة
الاول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة
الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه

عليهما كمرأة ان خلا واسراع بين الاخضرين
فوق الرمل ودعاء في ستة ركعتين
الطواف ووجوبهما تردد وندبا كالاحرام
بالكافرون والاخلاص وبالمقام ودعاء
بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد
الاول واقتصار على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا
والبيت ومن كداء لمدني والمسجد
من باب بني شيبة وخروجه من كدى
وركوعه للطواف بعد المغرب قبل
تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم
او بالافاضة لمراهق لا لتطوع ووداع
وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي
شروط

شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر
السابع بمكة واحدة تخبر بالمناسك
وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر
وبياته بها ومسيره لعرفة بعد الطلوع
ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال
ثم اذان وجمع بين الظهرين اثر الزوال
ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه
بوضوء وركوبه دابة به ثم قيام الا لتعب
وصلاته بمزدلفة العشائين وبياته
بها وان لم ينزل فالدم وجمع وقصر الا
اهلها كمنى وعرفة وان عجز فبعد الشفق
ان نفر مع الامام والا فكل لوقته وان
قدمتا عليه اعادهما وارتحاله بعد

الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر
ويدعو للإسفار واستقباله به ولا
وقوف بعده ولا قبل الصبح واسراع
ببطن محسر ورميه العقبة حين
وصوله وان راكبا والمشي في غيرها
وحل بها غير نسا وصيد وكره الطيب
وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها
وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له
ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عم راسه
والتقصير مجز وهو سنة المراة تاخذ
قدر الانملة والرجل من قرب اصله
ثم يفيض وحل به ما بقي ان حلق وان
وطي قبله فدم بخلاف الصيد كتاخير
الحلق

[illegible]

الحلق
لبلده او الافاضة للمحرم ورمي كل
حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن
الرمي وعاجز ويستنيب فيتحرى وقت
الرمي ويكبر واعاد ان صح قبل الفوات
بالغروب من الرابع وقضى كل اليه
والليل قضا وحمل مطيق ورمى ولا
يرمي في كف غيره وتقديم الحلق
او الافاضة على الرمي لا ان خالف
في غيره وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة
ثلاثا وان ترك جل ليلة فدم او ليلتين
ان تعجل ولو بات بمكة او مكيا قبل
الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي
الثالث ورخص لراع بعد العقبة ان

لينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين
وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة
وترك التحصيب لغير به ورمي مقتدى
كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من
الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى
الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة
وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة
لا دونها وإن أطارت غيرها لها
ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء
تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد
المنسية وما بعدها في يومها فقط
وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس
اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع
حصاة

حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ
عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة
ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس
وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه
إثر الأوليين قدر إسراع البقرة
وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع
ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع
إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن
صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة
ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض
يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف
فوات أصحابه وحبس الكري والولي
لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة

في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال
للافاضة طواف الزيارة او زرنا
قبره عليه الصلاة والسلام ورقي
البيت او عليه او على منبره عليه الصلاة
والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر
فان قصد بطوافه نفسه مع محموله
لم يجز واحدا واجزأ السعي عنهما كمحمولين
فيهما **فصل** حرم بالاحرام على المرأة
لبس قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز
وربط والا ففدية وعلى الرجل محيط
بعضو وان بنسج او زر او عقد كخاتم
وقباء وان لم يدخل كما وستر وجه
او راس بما يعد ساترا كطين ولا فدية
في سيف

في سيف ولو بلا عذر واحتزام او استثفار لعمل
فقط وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد
نعل او غلوه فاحشا واتقاء شمس او ريح
بيد او مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر
وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل
ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا
ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة
او فقر بلا تجر وابدال ثوبه او بيعه بخلاف
غسله الا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه
وحك ما خفي برفق وفصد ان لم يعصبه
وشد منطقة لنفقته على جلده واضافة
نفقة غيره والا ففدية كعصب جرحه
او راسه او لصق خرقة كدرهم او لفها على ذكر

او قطنة باذنيه او قرطاس بصدغيه او ترك ذي
نفقة ذهب او ردها له ولمرأة خز وحلي
وكره شد نفقة بعضده او فخذه وكب راس
على وساد ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان
ومكث بمكان به طيب او استصحابه وحجامة
بلا عذر وغمس راس وتجفيفه بشدة ونظر
بمرآة ولبس مرأة قبا مطلقا وعليهما دهن
اللحية والراس وان صلعا وابانة ظفر
او شعر او وسخ الا غسل يديه بمزيله وتساقط
شعره لوضوء او ركوب ودهن الجسد
ككف ورجل بمطيب او لغير علة ولها
قولان اختصرت عليهما وتطيب
بكورس وان ذهب ريحه او لضرورة
كحل

كحل ولو في طعام او لو لم يعلق الا قارورة
سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل احرامه
ومصيبا من القاء ريح او غيره او خلوق
كعبة وخير في نزع يسيره والا افتدى
ان تراخى كتغطية راسه نائما ولا
تخلق ايام الحج ويقام العطارون فيها
من المسعى وافتدى الملقي الحل ان لم
تلزمه بلا صوم وان لم يجد فليفتد
المحرم كان حلق راسه ورجع بالاقل
ان لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقى
فديتان على الارجح وان حلق حل محرما
باذن فعلى المحرم والا فعليه وان حلق
محرم راس حل اطعم وهل حفنة او فدية

تاويلان وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى
حفنة كشعرة او شعرات وقملة او قملات
وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة
الا ان يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح
علقة او برغوث والعذبة فيما يترفه
به او بزيل اذى كقص الشارب او ظفر وقتل
قمل كثر وخضب بكحناء وان رقعة ان كبرت
ومجرد حمام على المختار واتحدت ان ظن
الاباحة او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار
او قدم الثوب على السراويل وشرطها
في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع
مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم ان
فعل لعذر وهي نسك بشاة فاعلا
او اطعام

او اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة
او صيام ثلاثة ولو ايام منى ولم يختص
بزمان او مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ولا يجزئ غداء او عشاء ان لم يبلغ
مدين والجماع ومقدماته وافسد مطلقا
كاستدعاء مني وان بنظر قبل الوقوف
مطلقا او بعده ان وقع قبل افاضة وعقبة
يوم النحر او قبله والا فهدي كانزال ابتداء
وامذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في
عمرته والا فسدت ووجب اتمام المفسد
والا فهو عليه وان احرم ولم يقع قضاؤه
الا في ثالثة وفورية القضاء وان تطوعا
وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد

وان نكر لنساء بخلاف صيد وفدية واجزا
ان عجل وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته
وقضاء وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واحجاج
مكرهته وان نكحت غيره وعليها ان اعدم
ورجعت كالمتقدم وفارق من افسد معه
من احرامه لتحلله ولا يراعا زمن احرامه
بخلاف ميقات ان شرع وان تعداه فدم
واجزاء تمتع عن افراد وعكسه لا قران عن
افراد او تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء
تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل
ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها
لا شعرها والفتوى في امورهن وحرم به
وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال
او خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية
للمقطع

للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة
لاخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه
وحرم تعرض بري وان تانس او لم يوكل او طير
ماء وجزئه وبيضه وليرسله بيده او رفقته
وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وان احرم منه
تاويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه
ورد ان وجد مودعه والا بقي وفي صحة اشترائه
قولان الا الفارة والحية والعقرب
مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرهما
خلاف وعادي سبع كذئب ان كبر كطير
خيف الا بقتله ووزغا لحل بحرم كان
عم الجراد واجتهد والا فقيمته وفي الواحدة
حفنة وان في نوم كدود والجزاء بقتله

وان لمنهمسة وجهل ونسيان وتكرر كسهم
مر بالحرم وكلب تعين طريقه او قصر في
ربطه او ارسل بقربه فقتل خارجه وطرده
من حرم ورمي منه او له وتعريضه للتلف
وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص
وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق موته
ككل من المشتركين وبارسال السبع او نصب
شرك له وبقتل غلام امر بافلاته فظن القتل
وهل ان تسبب السيد فيه اولا تاويلان
وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات والاظهر
والاصح خلافه كفسطاطه وبئر لماء وبدلالة
بمحرم او حل ورميه على فرع اصله في الحرم
او بحل فتحامل فمات به ان انفذ مقتله
وكذا ان لم ينفذ على المختار او امسكه
لم يرسله

لم يرسله ان قتله محرم والا فعليه وغرم
الحل له الاقل وللقتل شريكان وما صاده
محرم او صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء
ان علم واكل لا في اكلها وجاز مصيده حل للحل
وان سيحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس
الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به
قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا
كما يستنبت وان لم يعالج ولا جزاء
كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا
في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك
مثله من النعم او طعام بقيمة الصيد يوم التلف
بمحله والا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا
زائدا على مد لمسكين الا ان يساوي

سعره فتاويلان او لكل مد صوم يوم وكمل
لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات
سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة
والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم
ويمامه بلا حكم وللحل وضب وارنب
ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير
والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك
معها واجتهد وان روي فيه فيه وله ان
ينتقل الا ان يلتزم فتاويلان وان اختلفا
ابتدئ والاولى كونهما بمجلس ونقض ان
تبين الخطا وفي الجنين والبيض عشر
دية الام ولو تحرك وديتها ان استهل
وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب
ابل فبقر ثم صيام ثلاثة من احرامه
وصام

وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف
وسبعة اذا رجع من منى ولم يجز ان
قدمت على وقوفه كصوم ايسر قبله
او وجد مسلفا لمال ببلده وندب
الرجوع له بعد يومين ووقوفه به
المواقف والنحر بمنى ان كان في حج ووقف
به هو او نائبه كهو بايامها والا فمكة
واجزا ان اخرج لحل كان وقف به فضل
مقلدا وفي العمرة بمكة بعد سعيها
ثم حلق وان اردف لخوف فوات او لحيض
اجزا التطوع لقرانه كان ساقه
فيها ثم حج من عامه وتؤولت ايضا
بما اذا سبق للتمتع والمندوب بمكة

المروة وكره نحر غيره كالاضحية وان
مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة
وسن الجميع وعيبه كالاضحية والمعتبر حين
وجوبه وتقليده فلا يجزي مقلد بعيب
ولو سلم بخلاف عكسه وان تطوع به فارشه
وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق به وفي الفرض
يستعين به في غيره وسن اشعار سنمها
من الايسر للرقبة مسميا وتقليد وندب
نعلان بنبات الارض وتجليلها وشقها
ان لم ترتفع وقلدت البقر فقط الا
باسنمة لا الغنم ولم يوكل من نذر مساكين
عينت مطلقا عكس الجميع فله اطعام
الغني والقريب وكره لذمي الا نذرا لم
يعين

يعين والعقيقة والجزا بعد المحل وهدي تطوع
ان عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه
ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول
بامره باخذ شيء كاكله من ممنوع بدله
وهل الا نذر مساكين عين فقدر اكله خلاف
والخطام والجلال كاللحم وان سرق بعد ذبحه
اجزاء لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها
والا فان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع
ولا يشرب من اللبن وان فضل وغرم
ان اضر بشربه الام او الولد موجب
فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر
فلا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها
قائمة او معقولة واجزأ ان ذبح غيره

عنه مقلدا او لو نوى عن نفسه ان غلط ولا
يشترك في هدي وان وجد بعد نحره بدله نحر
ان قلد وقبل نحره نحرا ان قلدا والا بيع واحد
فصل وان منعه عدو او فتنة او حبس
لا بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به
وايس من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه
وحلقه ولا دم ان اخره ولا يلزمه طريق
مخيفة وكره ابقاء احرامه ان قارب
مكة او دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته
والا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط
عنه الفرض ولم يفسد بوطء ان لم
ينو البقاء وان وقف وحصر عن البيت
فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه
للرمي

للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي
كنسيان الجميع وان حصر عن الافاضة
او فات الوقوف بغير كمرض او خطإ عدد
او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام
ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه ان
لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات
وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف واخر
دم الفوات للقضاء واجزأ ان قدم وان
افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة
التحلل تحلل وقضاها دونها وعليه هديان
لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد
لمرض او غيره نية التحلل بحصوله
ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر وفي

جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع
سفيه كزوج في تطوع وان لم ياذن فله
التحليل وعليها القضا كالعبد واثم من
لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل
الميقات والا فلا ان دخلا وللمشتري
ان لم يعلم رده لا تحليله وان اذن
فافسد لم يلزمه اذن للقضا على
الاصح وما لزمه عن خطا او ضرورة
فان اذن له السيد في الاخراج والا
صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان
اضر به في عمله

باب الزكاة

قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين
من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر
طعن

طعن بلبة وشهر ايضا الاكتفا بنصف
الحلقوم والودجين وان سامريا او
مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله
وان اكل الميتة ان لم يغب لا صبي
ارتد وذبح لصنم او غير حل له ان ثبت
بشرعنا والا كره كجزارته وبيع او اجارة
لعيده وشراء ذبحه وتسلف لثمن خمر
او بيع به لا اخذه قضا وشحم يهودي
وذبح لصليب او عيسى وقبول متصدق
به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق
وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح
مسلم مميز وحشيا وان تانس عجز
عنه الا بعسر لا نعم شرد او تردى

بكونه بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال
من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده
أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن
نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن
ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه
أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره
كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي
أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه
أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه
إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل
الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم
أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد
أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل
أو اضطرب

أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي
المضطرب وغيره فتأويلان ووجب
نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح
غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر
فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام
الإبل وضجع ذبح على الأيسر وتوجهه
وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ
مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن
أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف
وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة
إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل
إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة
وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح

اللهم منك واليك وتعمد ابانة راس وتو
ولت ابقيا علي عدم الاكل الا ان قصده اولا
ودون نصف ابين ميتة الا الراس
وملك الصيد المبادر وان تنازع
قادرون فبينهم وان ند ولو من مشتر
فللثاني لا ان تانس ولم يتوحش
واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها
ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما
وان لم يقصد وايس منه فلربها
وعلي تحقيق منه بغيرها فله كالدار
الا ان لا يطرده لها فلربها وضمن
مار امكنته ذكاته وترك كترك تخليص
مستهلك من نفس ومال بيده او
بشهادته

او بشهادته او بامساك وثيقة او
تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد
وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة
او فضل طعام او شراب لمضطر وعمد
وخشب فيقع الجدار وله الثمن ان
وجد واكل المذكي وان ايس من حياته
كتحرك قوي مطلقا وسيل دم ان
صحت الا الموقوذة وما معها المنفوذة
المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ
او حشوة وفري ودج وثقب
مصران وفي شق الودج قولان
وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم
انه لا يعيش ان لم ينخعها وذكاة

الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج
حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق
إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما
يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح باب

المباح طعام طاهر والبحري وإن
ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم
ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر
وأرنب وقنفذ وضربوب وحية
أمن سمها وخشاش أرض وعصير
وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره
وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر
إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد
لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف
القطع

القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير
وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وإن وحشيا
وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين
ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه
قولان باب

سن لحر غير
حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما
بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة
وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر
وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب
له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جما ومقعد
لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمي كبين
مرض وجرب وبشم وجنون وهزال

وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاً
جداً وذي ام وخنثية وبتراء وبكماء وبخراء
ويابسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة
سن لغير اثغار او كبر وذاهبة ثلث ذنب
لا اذن من ذبح الامام لآخر الثالث
وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان
ولا يراعى قدره في غير الاول واعاد سابقه
الا المتحري اقرب امام كان لم يبرزها
وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال
والنهار شرط وندب ابرازها وجيد
وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة
ومدابرة وسمين وذكر واقرن وابيض
وفحل ان لم يكن الخصي اسمن وضان
مطلقا

مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر
او ابل خلاف وترك حلق وقلم لمضح
عشر ذي الحجة وضحية على صدقة
وعتق وذبحها بيده وللوارث انفاذها
وجمع اكل وصدقة واعطاء بلا حد والايام
الاول افضل وفي افضلية اول الثالث
على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج
قبل الذبح وبعده جزء وكره جز صوفها
قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه
حين اخذها وبيعه وشرب لبن
واطعام كافر وهل ان بعث له او ولو في عياله
تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت
كعتيرة وابدالها بدون وان لاختلاط

له
قبل الذبح وجاز أخذ العوض ان اختلطت بعده
على الاحسن وصح إنابة بلفظ ان اسلم ولو لم يصل
او نوى عن نفسه او بعادة كقريب والا فتردد
لا ان غلط فلا تجزي عن واحد منهما ومنع البيع
وان ذبح قبل الامام او تعيبت حالة الذبح او قبله
او ذبح معيبا جهلا والاجارة والبدل الا لمتصدق
عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت
ان لم يتول غير بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه
كأرش عيب لا يمنع الاجزاء وانما تجب
بالنذر او الذبح فلا تجزي ان تعيبت قبله
وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات
الوقت الا ان هذا آثم وللوارث القسم
ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب
ذبح

ذبح واحدة تجزي ضحية في سابع الولادة
نهارا والغي يومها ان سبق بالفجر والتصدق
بزنة شعره وجاز كسر عظمها وكره
عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه
يومها باب اليمين تحقيق ما لم
يجب باسم الله تعالى او صفته كبالله وها الله
له
وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله
وارادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف
وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدأت
لا فعلن لي بين لا بسبق لسانه وكعزة الله
واماتته وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد
المخلوق وكأحلف واقسم واشهد ان نوى
بالله واعزم ان قال بالله وفي اعاهد الله

فولان لا بلى على عهد او اعطيك عهدا
وعزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ الله
والله راع او كفيل والنبي والكعبة وكالخلق
والامانة وهو يهودي وغموس بان شك او ظن
وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وان
قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما
يعتقده فظهر نفيه ولم تفد في غير الله
كالاستثنا بان شا الله ان قصد كالا ان
يشا او يريد او يقضي على الاظهر وافاد بكالا
في الجميع ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثنا
وقصد ونطق به وان سرا بحركة لسانه
الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة في
الحلال على حرام وهي المحاشاة وفي النذر

المبهم

المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على
بر بان فعلت ولا فعلت او حنث بلافعلن
او ان لم افعل ان لم يؤجل اطعام عشرة مساكين
لكل مد وثلث بغير المدينة فاذا زيادة ثلثه
او نصفه او رطلان خبزا بادم كشبعهم
او كسوتهم للرجل ثوب وللمراة درع وخمار
ولو غير وسط اهله والرضيع كالكبير فيهما
او عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة
ولا تجزي ملفقة ومكرر لمسكين وناقص
كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل ان بقي
تاويلان وله نزعه ان بين بالقرعة
وجاز لثانية ان اخرج والا كره وان
كيمين وظهار واجزات قبل حنثه

ووجبت به ان لم يكره ببر وفي على اشد
ما اخذ احد على احد بت من يملكه وعتقه
وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد
في الايمان تلزمني صوم سنة اعتيد إن صح
حلف وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم
الحلال في غير الزوجة والامة لغو وتكررت
ان قصد تكرر الحنث او كان العرف كعدم
ترك الوتر او نوى كفارات او قال لا ولا
او حلف ان لا يحنث او بالقرآن والمصحف
والكتاب او دل لفظه بجمع او بكلما او مهما
لا متى ما ووالله ثم والله وان قصده والقرآن
والتوراة والانجيل ولا كلمه غدا وبعده
ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت
إن

ان نافت وساوت في الله وغيرها كطالق
ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت
ظاهر لفظه كسمن ضان في لا اكل سمنا
او لا كلمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه
الا لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق
وعتق فقط او استحلف مطلقا في وثيقة
حق لا لارادة ميتة وكذب في طالق وحرة
او حرام وان بفتوى ثم بساط يمينه ثم
عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي
وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط
بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي
او سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه
وبعزمه على ضده وبالنسيان ان اطلق

وبالبعض عكس البر وبسويق اولبن في لا
اكل لا ماء ولا بتسحر في لا اتعشى وذواق
لم يصل جوفه وبوجود اكثر في ليس معي غيره
لمتسلف لا اقل وبدوام ركوبه ولبسه
في لا اركب والبس لا في كدخول وبدابة
عبده في دابته وبجمع الاسواط في لاضربنه
كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب
في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة
واطرية في خبز لا عكسه وبضان ومعز
وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا باحدهما
في الاخر وبسمن استهلك في سويق
وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسترخاء
لها في لا قبلتك او قبلتني وبفرار غريمه
في

في لا فارقتك او فارقتني الا بحقي ولو لم
يفرط وان احاله وبالشحم في اللحم لا العكس
وبفرع في لا اكل من كهذا الطلع او هذا الطلع
لا الطلع وطلعا الا نبيذ زبيب ومرقة
لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما
انبتت الحنطة ان نوى المن لا لرداءة
كسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت
او دار جاره او ببيت شعر كحبس اكره
عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه
ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف
عليه ان لم ينو المجامعة وبتكفينه في
لا نفعه حياته وباكل من تركته قبل
قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى

اوكان مدينا او بكتاب ان وصل او رسول في
لاكلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق
وبالاشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لاقراءته
بقلبه او قراءة احد عليه بلا اذن ولا بسلامه
عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرا
على الاصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا
انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه وبفتح
عليه وبلا اذن علم اذنه في لا تخرجي الا باذني
وبعدم علمه في لا اعلمنه وان برسول وهل
الا ان يعلم انه علم تاويلان او علم وال
ثان في حلفه لاول في نظر وبمرهون في لا
ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا اعاره
وبالعكس ونوى الا في صدقة عن هبة
وببقاء

وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لا انتقلن
ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا او ضربا
جدارا ولو جريدا بهذه الدار وكالزيارة ان قصد
التنحي لا لدخول عيال ان لم يكثرها نهارا او يبيت
بلا مرض وسافر القصر في لا ساكنه ومكث نصف
شهر وندب كماله كلا تنتقلن ولو بابقاء رحله
لا بكمسمار وهل ان نوى عدم عوده تردد
وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل
وببيعه فاسدا فات قبله الا ان يفي كان لم تفت
على المختار وبهبته له او دفع قريب عنه
وان من ماله او شهادة بينة بالقضاء الا بدفعه
ثم اخذه لا ان جن ودفع الحاكم وان لم يدفع
فقولان وبعدم قضاء في غد في لاقضينك

غدا يوم الجمعة وليس هو لا ان قضى قبله بخلاف
لآكلنه ولا ان باعه به عرضا او برّ ان غاب
بقضاء وكيل تقاض او مفوض وهل ثم وكيل ضيعة
او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تأويلان
وبرّ في الحاكم ان لم يتحقق جوره والا بر لجماعة
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في راس
الشهر او عند راسه او اذا استهل والى رمضان
او لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب قباء او
عمامة في لا ألبسه لا ان كرهه لضيقه ولا
وضعه على فرجه وبدخوله من باب غيّر في لا
ادخله ان لم يكره ضيقه وبقيام على ظهره
وبمكترًى في لا ادخل لفلان وبأكل من لبن
له محلوف عليه وان لم يعلم الا كانت نفقته
عليه

قف
عليه وبالكلام ابدا في لا كلمه الأيام أو الشهور
وثلاثة في كأيام وهل كذا في لأهجرنه او شهر
قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر
وبما يفسخ او بغير نسائه في لا تزوجن وبضمان
الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم
وبه لوكيل في لا اضمن له ان كان من ناحيته
وهل ان علم تأويلان وبقوله ما ظننته قاله
لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهب الآن اثر لا
كلمتك حتى تفعل وليس قوله لا ابالي بدء
لقول آخر لا اكلمك حتى تبدأني وبالإقالة
في لا اترك من حقه شيئا ان لم يف لا ان اخر
الثمن على المختار ولا ان دفع ما لا فلم
يجده ثم وجده مكانه وفي اخذ لبنه وبتركها

عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزاد
بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت
هذه الدار ودار فلان هذه إلا لم ينو ما دامت
له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا
إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل
إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا
حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له لزم
البيع وأجزأ تأخير الوارث في لا أن تؤخرني
لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا
دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأه وفي بره
في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد
فسادها قولان إلا أن تتوانا وفيها الحنث

با

بأحدهما في لأكسونهما ونيته الجمع واستشكل

فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان
وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف
إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به ما
ندب كلله علي أو علي ضحية وندب
المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق وإباحته
تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة
ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه
حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي
في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف
وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على
معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان
وما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث

فرس وسلاح لمحله وان لم يصل بيع وعوض
كهدي ولو معيبا على الاصح وله فيه اذا بيع
الابدال بالافضل وان كان كثوب بيع وكره
بعثه واهدي به وهل اختلف هل يقوم
او لا او لا ندبا او التقويم ان كان بيمين
تأويلات فان عجز عوض الادنى ثم
لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت
والا تصدق به واعظم مالك ان يشرك
معهم غيرهم لانها ولاية منه عليه الصلاة
والسلام والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة
وخرج من بها واتى بعمرة كمكة او البيت
او جزئه لا غير ان لم ينو نسكا من حيث
نوى والا حلف او مثله ان حنث به وتعين
محل

محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق
قربى اعتيد وبحرا اضطر له لا اعتيد على
الارجح لتمام الافاضة وسعيها ورجع واهدى
ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك
والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب
في مثل المعين والا فله المخالفة ان ظن
اولا القدرة والا مشى مقدوره وركب واهدى
فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة فقط وكعام
عين وليقضه او لم يقدر وكافريقي وكأن
فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي
عقبة وركوب اخرى تأويلان والهدي
واجب الا فيمن شهد المناسك فندب ولو
مشى الجميع ولو افسد اتمه ومشى في قضائه

من الميقات وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه
وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزاء
عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان
وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة
على الفور وعجل الاحرام في انا محرم او احرم
ان قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا ان لم يعدم
صحابة لا الحج والمشي فلاشهره ان وصل
والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم
كافي مالي في الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه
او هدي لغير مكة او مال غير ان لم يرده
او على نحر فلان ولو قريبا ان لم
يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم
والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة
كنذر

كنذر الحفاء او حمل فلان ان نوى التعب
والا ركب وحج به بلا هدي ولغى على المسير
والذهاب والركوب لمكة ومطلق
المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا
القريب جدا فقولان محتملهما ومشي
للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما
او يسميهما فيركب وهل وان كان ببعضها او
الا لكونه بافضل خلاف والمدينة افضل
ثم مكة باب الجهاد في اهم
جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة
الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على
كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم
الشرع والفتوى ودفع الضرر عن

المسلمين والقضاء والشهادة والامامة
والامر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام
وتجهيز الميت وفك الاسير وتعين بفجاء
العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا
وبتعيين الامام وسقط بمرض وصبا
وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز عن
محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض
كفاية ببحر او خطر لا جد والكافر كغيره
في غيره ودعوا للاسلام ثم جزية بمحل
يؤمن والا قوتلوا وقتلوا الا المراة الا
في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ
فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير
او صومعة بلا راي وترك لهم الكفاية

فقط

فقط

واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وان
حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة
حران بقطع ماء وآلة وبنار ان لم يمكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن
وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية
وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم
لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر
المسلمين وحرم نبل سم واستعانة
بمشرك الا لخدمة وارسال مصحف لهم
وسفر به لارضهم كمراة الا في جيش
امن وفرار ان بلغ المسلمون النصف
ولم يبلغوا اثني عشر الفا الا تحرفا
وتحيزا ان خيف وحمل راس

لبلد او والٍ وخيانة اسيرٍ ائتمن طائعا
ولو على نفسه والغلول وادب ان ظهر
عليه وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما
وابرة وطعاما وان نعما وعلفا كثوب
وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل ان
كثر فان تعذر تصدق به ومضت المبادلة
بينهم وببلدهم اقامة الحد وتخريب
وقطع نخل وحرق ان انكى او لم ترج والظاهر
انه مندوب كعكسه ووطء اسير
زوجة او امة سلمتا وذبح حيوانٍ
وعرقبته واجهز عليه وفي النحل ان
كثرت ولم يقصد عسلها روايتان
وحرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز
عن

عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد
لمن يخرج عنه ان كانا بديوانٍ ورفع صوت
مرابطٍ بالتكبير وكره التطريب وقتل
عين وان أمن والمسلم كالزنديق
وقبول الامام هديتهم وهي له ان كانت
من بعض لقرابة وفيء ان كانت من
الطاغية ان لم يدخل بلده وقتال روم
وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث
كتاب فيه كالاية واقدام الرجل
على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة
على الاظهر وانتقال من موت لآخر
ووجب ان رجا حياة او طولها
كالنظر في الاسرى بقتلٍ او منٍّ او فداء

او جزيةٍ او استرقاقٍ ولا يمنعه حملٌ
بمسلم ورقٍّ اذ حملت به بكفر والوفاء
بما فتح لنا به بعضهم وبامان الإمام
مطلقا كالمبارز مع قرنه وان أعين
باذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة
لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة واجبروا
على حكم من نزلوا على حكمه ان كان عدلا
وعرف المصلحة والا نظر الامام كتامين
غيره اقليما والا فهل يجوز وعليه
الاكثر او يمضي من مؤمن مميز ولو
صغيرا او رقا او امراة او خارجا
على الإمام لا ذميا وخائفا منهم
تاويلان وسقط القتل ولو بعد
الفتح

الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ان لم يضر وان
ظنه حربي فجاء او نهى الناس عنه فعصوا
او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه لا لإمضائه
امضي او رد لمحله وان اخذ مقبلا بارضهم
وقال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال
ظننت انكم لا تعرضون لتاجر او بينهما
رد لمأمنه وان قامت قرينة فعليها
وان رد بريح فعلى امانه حتى يصل وان
مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه
وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله
ان أسر ثم قتل والا ارسل مع ديته لوارثه
كوديعته وهل وان قتل في معركة او فيء
قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه

وفاتت به وبعتقهم لها وان تزوجها سرق
ثم عبيد به على الاظهر لا احرار مسلمون
قدموا بهم وملك باسلامه غير الحر
المسلم وفديت ام الولد وعتق المدبر
من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده
ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث
وحد زان وسارق ان حيز المغنم ووقفت
الارض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها
ان اوجف عليه وخراجها والخمس والجزية
لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح
وبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج
الاكثر ونفل منه السلب لمصلحة
ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل
فله

فله السلب ومضى ان لم يبطله قبل المغنم
وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب
وعين ودابة وان لم يسمع او تعدد ان لم يقل
قتيلا والا فالاول ولم يكن لكمرأة ان لم
تقاتل كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه
وله البغلة ان قال على بغل لا ان كانت
بيد غلامه وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل
بالغ حاضر كتاجر واجير ان قاتلا او
خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا
الا الصبي ففي الاسهام له ان اجيز وقاتل خلاف
ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء واعمى
واعرج واشل ومتخلف لحاجة ان لم
تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وان

وان برع بخلاف بلدهم ومريض شهد
كفرس رهيص او مرض بعد ان اشرف
علي الغنيمة والا فقولان وللفرس
مثلا فارسه وان بسفينة او برذونا
وهجينا وصغيرا يقدر بها علي الكر
والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب
من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربه
لا اعجف او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير
واتان والمشترك للمقاتل ودفع اجر
شريكه والمنفرد للجيش لهم والا
فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا
علي الاصح لا ذمي ومن عمل سرجا او سهما
والشان القسم ببلدهم وهل يبيع
ليقسم

ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن
أمكن علي الأرجح وأخذ معين وإن ذميا
ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه
وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض
قسمه إلا لتأول علي الأحسن لا إن لم
يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة
معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد
وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد
وأجبر في أم الولد علي الثمن واتبع به
إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله
فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما
مسلما لخدمتهما وإن مات سيد المدبر
قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث

وإن تبع بما بني كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا
في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه
ولا اخبار للوارث بخلاف الجناية وإن ادى
المكاتب ثمنه فعلى حاله والأقوى إن أسلم
او فدي وعلى الآخذ إن علم بملكه معين ترك
تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري
من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده
لربه والا فقولان وفي المؤجل تردد
ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا
وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن
او الزائد والاحسن في المفدى من لص اخذه
بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه
استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق
بالثمن

بالثمن او بما بقي قولان وعبد الحربي
يسلم حر إن فر او بقي حتى غنم لا إن
خرج بعد اسلام سيده او بمجرد اسلامه
وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم
بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد
صغير لكتابية سبيت او مسلمة
وهل كبار المسلمة فيء او إن قاتلوا
تأويلان وولد الأمة لمالكها **فصل**
عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح
سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه
مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن
ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة
دنانير او أربعون درهما في سنة

والظاهر أخذها ونقض الفقير بوسعه
ولا تزاد وللصبي ما شرط وإن أطلق فلا
لأول والظاهر ان بذل الأول حرم قتاله
مع الإهانة عند أخذها وسقطتا
بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة
المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن
مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين
وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم والوصية
بما لهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب
فهي لهم الآن بموت بلا وارث ه
فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن
فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها
وخراجها على البائع وللعنوي إحداث
كنيسة

كنيسة إن شرط وإلا فلا كترميم المنهدم ه
وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو حائط
لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع
ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة
الطريق والزم بلبس يميزه وغدر لترك
الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط
لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس
وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على
الأحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها
وتطلع على عورات المسلمين وسب
نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم
يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو
عيسى خلق محمد أو مسكين محمد يجبركم

انه بالجنة ماله لم ينفع نفسه حين
اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم وان
خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم
يظلم والا فلا كمحاربته وان ارتد جماعة
وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة
لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم
وان بمال الا لخوف ولا حد وندب
ان لا تزيد على اربعة اشهر وان استشعر
خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب الوفاء
وان برد رهائن ولو اسلموا كمن اسلم
وان رسولا ان كان ذكرا وفدي بالفيء
ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل
المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم

ان لم

ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه
الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه
الا ان بامره به ويلتزمه وقدم على غيره
ولو في غير ما بيده على العدد ان جهلوا قدرهم
والقول للاسير في الفداء او بعضه ولو لم
يكن في يده وجاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر
والخنزير على الاحسن ولا يرجع به على
مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

فصل المسابقة بجعل في الخيل
وفي الابل وبينهما والسهم ان صح بيعه
وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي
وعدد الاصابة ونوعها من خزق او غيره
واخرجه متبرع او احدهما فان سبق

عبره اخذه وان سبق هو فلمن حضر
لا إن اخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل
يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم
والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب
ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل او موضع
الإصابة او تساويهما وإن عرض للسهم عارض
او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع
سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع
السوط او حرن الفرس وجاز فيما عداه
مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح والاحب ذكر الله لا حديث الرامي
ولزم العقد كالإجارة

باب

خص النبي صلى الله عليه وسلم
بوجوب

بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر
بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق
مرغوبته واجابة المصلي والمشاورة
وقضاء دين الميت المعسر واثبات
عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير
المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى
آله واكله كثوم او متكئا وإمساك كارهته
وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية والأمة
ومدخولته لغيره ونزع لامته حتى
يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين
والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت
عليه ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه
واباحة الوصال ودخول مكة بلا احرام

وبقتال وصفي المغنم وخص الخمس وتزوج
من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد
على اربع وبلا مهر وولي وشهود وباحرام
وبلا قسم وحكم لنفسه وولده ويحمي له
ولا يورث باب ندب لمحتاج ذي اهبة
نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم
وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع
بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد
وتقليلها واعلانه وتهنئته والدعاء له
واشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ
ان دخلا بلاه ولا حد ان فشا ولو علم
وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم
يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وصريح خطبة
معتدة

معتدة ومواعدتها كوليها كمستبراة من
زنا وتأبد تحريمها بوطء وان بشبهة
ولو بعدها وبمقدمته فيها او بملك كعكسه
لا بعقد او بزنا او بملك عن ملك او مبتوتة
قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفقيرة راغب
والاهداء وتفويض الولي العقد لفاضل
وذكر المساوي وكره عدة من احدهما
وتزويج زانية او مصرح لها بعدها وندب
فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه
ولي وصداق ومحل وصيغة بانكحت وزوجت
وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت
وبزوجني فيفعل ولزم وان لم يرض

وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه
ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار
ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر
ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب
الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر
ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب
إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم
يتكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن
سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت
ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي
أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف
وهو في الثيب ولي وصح إن مت
فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل
الصحيح بقرب

بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ
إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا
وشوور القاضي والأصح إن دخل وطال
وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد
فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح
والمختار ثم مولى ثم هل الأسفل وبه فسرت
أو لا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا
أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم
وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم
إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله
تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر

ولم يجز كاحد المعتقين ورضا البكر
صمت كتفويضها وندب اعلامها به ولا
يقبل دعوى جهلها في تاويل الاكثر وان
منعت او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت
او بكت والثيب تعرب كبكر رشدت
او عضلت او زوجت بعرض او رق او عيب
او يتيمة او افتيت عليها وصح ان قرب
رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد
وان اجازه مجبر في ابن واخ وجد فوض
له اموره ببينة جاز وهل ان قرب
تاويلان وفسخ تزويج حاكم او غيره
ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كافريقية
وظهر من مصر وتؤولت ايضا بالاستيطان
كغيبة

كغيبة الاقرب الثلاث وان اسر او فقد
فالابعد كذي رق وصغر وعته وانوثة
لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة
ووصية ومعتقة وان اجنبيا كعبد
او صبي ومكاتب في امة طلب فضلا وان
كره سيده ومنع احرام من احد الثلاثة
ككفر لمسلمة وعكسه الا لامة ومعتقة
من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم
وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه
ذو الراي باذن وليه وصح توكيل زوج الجميع
لا ولي الا كهو وعليه الاجابة لكفؤ وكفؤها
اولى فيامره الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب
بكرا برد متكرر حتى يتحقق وان وكلته

ممن احب عتق والا فلها الاجازة
ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه
ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك
بكذا وترضى وتولى الطرفين وان انكرت
العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج
وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد
او الزوج نظر الحاكم وان اذنت لوليين
فعقدا فللاول ان لم يتلذذ الثاني
بلا علم ولو تاخر تفويضه ان لم تكن
في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الاظهر
وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او ببينة
بعلمه انه ثان لا ان اقر او جهل الزمن وان
ماتت وجهل الاحق ففي الارث قولان
وعلى

وعلى الارث فالصداق والا فزائده وان
مات الرجلان فلا ارث ولا صداق واعدلية
متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المراة
وفسخ موصى وان بكتم شهود من امراة
او منزل او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا
والشهود وقبل الدخول وجوبا على ان لا
تاتيه الا نهارا او بخيار لاحدهما او غير
او على ان لم يات بالصداق لكذا فلا
نكاح وجاء به وما فسد لصداقه او على
شرط يناقض كان لا يقسم لها او يؤثر
عليها والغي ومطلقا كالنكاح لاجل
او ان مضى شهر فانا اتزوجك وهو
طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار

والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث
إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة
لا تتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث
كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ
بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل وسقط
بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي
صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة
وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ
وكرهت فله التطليق وفي نصف
الصداق قولان عمل بهما والقول
لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه
إلا

إلا أن يرده أو بعتقه ولها ربع دينار
إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي وإن لم
يغر إن لم يبطله سيد أو سلطان وله
الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في
قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت
وتعين لموته وللمكاتب والمأذون تسر
وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج
وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد
بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم
مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه
خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب
وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط
ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن

نظر حاكم رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل
إن حلفا وإلا لزم النكاح إن رد وحلف رشيد
وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا
إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا
لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن
لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد
ولا يرجع أحد منهم إلا إن يصرح بالحمالة
أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر
أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك
وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج
ابنه والكفاءة الدين والحال ولها وللولي
تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع إلا
لحادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة
المرغوب

المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم
إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى
وغير الشريف والأقل جاها كفء وفي العبد
تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت
من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول
فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه
وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك
وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه
وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف
وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها
فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت
الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر
ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان

وقد اقتصر عج في [illegible]
على جواز الجمع بين [illegible]
وامتها وبين [illegible]
زوجها من امرأة [illegible]
وكذا نظمه لله فقال
وجمع مرأة وأم البعل
أو بنته أو رقها ذو حل

وجمع خمس وللعبد الرابعة أو ثنتين لو فرضت
أنثى ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح
ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق
كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل
ولا إرث وإن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة
حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث
ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة
وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال
ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح
يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع المبتوتة ن
دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة
شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء
وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة
وهبة لمن يعتصرها منه وإن بيع علاق
صدقة

صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين
ووقفا إن وطئهما بالجمع فإن أبقى الثانية
استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى
فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها
بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ
قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار
في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط
ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين
لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان
وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها
مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو
وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة
أمنت إن بعد وفي غيرها قولان وملكه

أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة
في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد
سيد شراء من لم يأذن لها أو قصدا بالبيع
الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ جبر
العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه
بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها
وعتقت على مولدها وللعبد تزوج ابنة سيده
بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة
الجد وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج
به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته
حرة وللعبد بلا شرك ومكاتب وغدين
نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج
وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرة الحرة
مع

مع الحر في نفسها بطلقة فقط بائنة كتزوج
أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت
أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر
بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم
يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى
يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها
بمكان بعيد لا لظالم وفيها يلزمه
تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه
الأكثر أو الأول إن لم تبوأ أو جهزها من
عنده تأويلات وسقط ببيعها قبل البناء
منع تسليمها لسقوط تصرف البائع والوفا
بالتزويج إذا أعتق عليه وصداقها وهل
ولو بيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع

به من الثمن تاويلان وبعده كمالها
نت وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط
بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها
العزل إن أذنت وسيدها كالحرة
إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية
بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية
تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك
وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة
وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت
ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تاويلان
ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها
ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل البناء
بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء
العدة

العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد
إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق
لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث
لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام
أو بالفراق مجملا أو لا تاويلات ومضى صداقهم
الفاسد والإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض هل
وإن استحلوه تاويلان واختار المسلم أربعا وإن
أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما
وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه
أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء
أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات
ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به
كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن

وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات
ولم يختر ولا إرث إن تخالف أربع كتابيات عن
الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية
لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما
ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة
أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق
وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث
أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى
المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل
بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية
والأمة على الأصح والمختار خلافه **فصل**
الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف
على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب
وبخصائه

وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها
وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط
الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده
لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل
الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي
برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو
بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط
الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد
من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء
وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة
العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية
إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من
يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة

لها فيها وصدق ان ادعي فيها الوطء
بيمينه فان نكل حلفت والا بقيت وان لم
يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم او يأمرها
به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى
بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنين
والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره
فيها قولان واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على ثوب
منكر الجب ونحوه وصدقت في الاعتراض كالمرأة
في دائها او وجوده حال العقد او بكارتها وحلفت
هي او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظرها النساء
وان اتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وان علم
الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد

على

علي الاصح ومع الرد قبل البنا فلا صداق كغرور
بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع
بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن واخ
ولا شيء عليها وعليه وعليها ان زوجها بحضورها
كاتمين ثم الولي عليها ان اخذه منه لا العكس
وعليها في كابن العم الا ربع دينار فان علم فكالقريب
وحلفه ان ادعي علمه كاتهامه على المختار فان
نكل حلف انه غره ورجع عليه فان نكل رجع
علي الزوجة على المختار وعلي غار غير ولي
تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي لا ان لم
يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه
الاقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد
دون ماله يوم الحكم الا كجده ولا ولاء له

وعلى الغار في ام الولد والمدبرة وسقط بموته
والاقل من قيمته او ديته ان قتل او من غرته
او ما نقصها ان اقتض لخروجه ولعدمه تؤخذ
من الابن ولا يؤخذ من ولد من اولاده الا قسطه
ووقفت قيمة ولد المكاتبة فان ادت رجعت
للاب وقبل قول الزوج انه غر ولو طلقها او ماتا
ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى
ونحوه وعليه كتم الخنا والاصح منع الاجذم
من وطء امائه وللعربية رد المولى المنتسب
لا العربي الا القرشية تتزوجه على انه قرشي

فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط
بطلقة بائنة او اثنتين وسقط صداقها
قبل البناء والفراق ان قبضه السيد وكان عديما
وبعده

كما
وبعده لها لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه
بعد عتقها لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه
وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد
سنة الا ان تسقطه او تمكنه ولو جهلت الحكم
لا العتق ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل او بائنها
لا رجعيا او عتق قبل الاختيار الا لتاخير لحيض
وان تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول
الثاني ولها ان اوقفها تاخير تنظر فيه

فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره
هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه
او بعضه كالمبيع وان وقع بقلة خل فاذا
هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كابل
او رقيق ومثله ولها الوسط حالا او في شرط

ذكر جنس الرقيق فقولان والاناث منه
ان اطلق ولا عهدة والى الدخول ان علم والى الميسرة
ان كان مليا وعلى هبة العبد لفلان او يعتق
اباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمه
ان تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة
من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم
ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها
على الاظهر ومن بادر اجبر له الاخر ان بلغ
الزوج وامكن وطؤها وتمهل سنة ان اشترطت
لتغربة او صغر والا بطل لا اكثر وللمرض
والصغر المانع للجماع وقدر ما يهيئ مثلها
امرها الا ان يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض
وان لم يجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة
اسابيع

اسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر
وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح عدمه تاويلان
ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب
وتقرر بوطء وان حرم وموت واحد واقامة
سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وان بمانع
شرعي وفي نفيه وان سفيهة وامة والزائر
منهما وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة
وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان كذبت
نفسها تاويلان وفسد ان نقص عن ربع دينار
او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما واتمه
ان دخل والا فان لم يتمه فسخ او بما لا يملك
كخمر وحر او باسقاطه او كقصاص او ابق او دار
فلان او سمسرتها او بعضه لاجل مجهول

او لم يقيد الأجل او زاد على خمسين سنة
او بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز
كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله
الا القريب جدا وضمنته بعد القبض ان فات
او بمغصوب علماه لا احدهما او باجتماعه
مع بيع كدار رد فعها هو وابوها وجاز من الاب
في التفويض وجمع امرأتين سمي لهما او لاحدهما
وهل وان شرط تزوج الاخرى او ان سمي صداق
المثل قولان ولا يعجب جمعهما والاكثر على التأويل
بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة
او نقص ان ثابته دفعه كدفع العبد في صداقه
وبعد البنا تملكه او بدار مضمونة او بالف
وان كانت له زوجة فالفان بخلاف الف وان
اخرجها

اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان
ولا يلزم الشرط وكره ولا الالف الثانية ان
خالف كان اخرجتك فلك الف او اسقطت
الفا قبل العقد على ذلك الا ان تسقط ما تقرر
بعد العقد بلا يمين منه او كزوجني اختك
بمائة على ان ازوجك اختي بمائة وهو وجه
الشغار وان لم يسم فصريحه وفسخ فيه وان
في واحدة وعلى حرية ولد الامة ابدا ولها في
الوجه ومائة وخمر او مائة ومائة لموت او فراق
الاكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع
وقدر بالتاجيل المعلوم ان كان فيه وتؤولت ايضا
فيما اذا سمى لاحدهما ودخل بالمسمى لها بصداق
المثل وفي منعه بمنافع او تعليمها قرانا واحجاجها

ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة
فيه والأجل قولان وإن أمره بألف عينها أو لا
فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف
وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة
فتحلف هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج
له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم
يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم
الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد
إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه
ورجع بلا حلف الزوج ما أمر إلا بألف ثم للمرأة
الفسخ إن أقامت بينة على التزويج بألفين
وإلا فكالاختلاف في الصداق وإن علمت
بالتعدي فألف وبالعكس ألفان وإن علم
كل

كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان
وإن علم بعلمها فقط وبالعكس ألفان فألف
ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون
صداق المثل وعمل بصداق السر إذا أعلنا
غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا
ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج
بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل
وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها
كذا معتق لقبضه وجاز نكاح التفويض
والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت
وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه
زنا واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق
إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدها

ولها طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل
إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها او تحكيم
الغير كذلك او ان فرض المثل لزمهما واقل لزمه
فقط واكثر فالعكس او لا بد من رضا الزوج والمحكم
وهو الاظهر تأويلات والرضا بدونه للمرشدة
وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة
وان فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية
والامة قولان وردت زائد المثل ان وطئ
ولزم ان صح لا ان أبرأت قبل الفرض او اسقطت
شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله
فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد
واخت شقيقة او لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد
يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كا
لغالط

كالغالط بغير عالمة والا تعدد كالزنا بها او بالمكرهة
وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما
ولو شرط ان لا يطأ أم ولد او سرية لزم في السابقة
منهما على الاصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى ولها
الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها
وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة
ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف وعليها نصف
الثمن في قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف
الثمن في البيع ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج
لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف
بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية
اشترطت لها او لوليها قبله ولها اخذه منه بالطلاق
قبل المسيس وضمانه منه ان هلك ببينة او كان
مما يغاب عليه منهما والا فمن الذي في يده
وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه

الا لتروّ او قصدت التخفيف تاويلان وما اشترته
من جهازها وان من غيره وسقط المزيد فقط بالموت
وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البنا او لا شي له
وان لم تفت الا ان يفسخ قبل البنا فياخذ القائم منها
لا ان فسخ بعده روايتان وفي القضا بما يهدى عرفا
قولان وصحح القضا بالوليمة دون اجرة الماشطة
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي اجرة
تعليم صنعة قولان وعلى الولي او الرشيدة مؤنة
الحمل لبلد البنا المشترط الا لشرط ولزمها التجهيز
على العادة بما قبضته ان سبق البنا وقضى له ان
دعاها لقبض ما حل الا ان يسمي شيا فيلزم ولا
تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار
ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بابراز جهاز
لم يلزمهم على المقول ولابيها بيع رقيق ساقه الزوج
لها للتجهيز وفي بيعه الاصل قولان وقبل دعوى
الاب

الاب فقط في اعارته لها في السنة بيمين وان خالفته
الابنة لا ان بعد ولم يشهد فان صدقته ففي ثلثها
واختصت به ان اورد ببينتها او اشهد لها او اشتراه
الاب لها او وضعه عند كامها وان وهبت له الصداق او ما
يصدقها به قبل البنا جبر على دفع اقله وبعده او بعضه
فالموهوب كالعدم الا ان تهبه على دوام العشرة كعطيته
لذلك ففسخ وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
ويعطيها من ماله مثله وان وهبته لاجنبي وقبضه
ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه الا ان تبين ان الموهوب
صداق وان لم يقبضه اجبرت هي والمطلق ان ايسر
يوم الطلاق وان خالعته على كعبد او عشرة ولم تقل
من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته رد نصفه لا ان قالت
طلقني على عشرة او لم تقل من الصداق فنصف ما
بقي وتقرر بالوطى ورجع ان اصدقها من يعتق
عليها وهل ان رشد وصوب او مطلقا ان لم يعلم

الولي تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها وفي
عتقه عليه قولان وان جنا العبد في يده فلا
كلام له وان اسلمته فلا شي له الا ان تحابي فله
دفع نصف الارش والشركة فيه وان فدته بارشها
فاقل لم ياخذه الا بذلك وان زاد على قيمته
وباكثر فكالمحاباة ورجعت المراة بما انفقت على
عبد او ثمرة وجاز عفو ابي بكر عن نصف الصداق
قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله
لمصلحة وهل هو وفاق تاويلان وقبضه مجبر
ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع
ان طلقها في مالها ان ايسرت يوم الدفع وانما يبريه
شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها او احضاره
بيت البناء او توجيهه اليه والا فالمراة وان
قبضه اتبعته او الزوج ولو قال الاب بعد الاشهاد
بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في العشرة كالايام
فصل اذا

فصل اذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو
بالسماع بالدف والدخان والا فلا يمين ولو اقام
المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وامر الزوج
باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فان لم يات
به فلا يمين على الزوجين وامرت بانتظاره
لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعي
حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز
وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها
وليس انكار الزوج طلاقا ولو ادعاه رجلان
فانكرتهما او احدهما واقام كل البينة فسخا
كالوليين وفي التوريث باقرار الزوجين غير
الطارئين والاقرار بوارث وليس ثم وارث
ثابت خلاف بخلاف الطارئين واقرار ابوي
غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى او قالت
طلقتني او خالعتني او قال اختلعت مني او انا منك

مظاهر او حرام او باين في جواب طلقني لا ان لم
يجب او انت علي كظهر امي او اقر فانكرت ثم قالت
نعم فانكر وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا
وفسخ والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام
التحالف وغيره كالبيع الا بعد بناء او طلاق او موت
فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه
في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن
ذلك فوق قيمة ما ادعت او دون دعواه وثبت
النكاح ولا كلام لسفيهة ولو اقام بينة على
صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما
وكلفت بيان انه بعد البناء وان قال اصدقتك
اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب وان حلفت
دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل
البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب
الا ان يكون بكتاب واسماعيل بان لا يتاخر عن
البنا

البناء عرفا وفي متاع البيت فللمراة المعتاد للنساء
فقط بيمين والا فله بيمين ولها الغزل الا ان
يثبت ان الكتان له فشريكان وان نسجت كلفت
بيان ان الغزل لها وان اقام الرجل بينة على شراء
ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تاويلان
الوليمة مندوبة يوما تجب اجابة من عين وان
صائما ان لم يحضر من يتاذى به ومنكر كفرش
حرير وصور على جدار لا مع لعب مباح ولو في ذي
هيئة على الاصح وكثرة زحام واغلاق باب
دونه وفي وجوب اكل المفطر تردد ولا يدخل
غير مدعو الا باذن وكره نثر اللوز والسكر
لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها
يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق
فصل انما يجب القسم للزوجات في المبيت
وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر

منها ورُتِّبَا لا في الوطء الا لاضرار ككفه لتتوفر لذته
لأخرى وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض
الا ان لا يستطيع فعند من شاء وفات ان ظلم فيه
كخدمة معتق بعضه وآبق وندب الابتداء بالليل
والمبيت عند الواحدة والامة كالحرة وقضى للبكر
بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع
ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة وجاز
الأثرة عليها برضاها بشيء اولا كاعطائها
على امساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها باذنها
والسلام بالباب والبيات عند ضرتها ان اغلقت
بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن
جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله
والزيادة على يوم وليلة لا ان لم يرضيا ودخول
حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع
الامتين وكراهته قولان وان وهبت نوبتها من
ضرة

ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وان
سافر اختار الا في الحج والغزو فيقرع وتؤولت بالا ختيار
مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن
افادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم
صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين
وان لم يدخل بها من اهلهما ان امكن وندب كونهما
جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير
فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان
والحاكم ولو كانا من جهتهما لا اكثر من واحدة اوقعا
وتلزم ان اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر
ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الاصلاح فان
تعذر فان اساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه
عليها او خالعاه بنظرهما وان اساءا فهل يتعين الطلاق
بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تأويلان
واتيا الحاكم فاخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين اقامة

واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد وهما
ان اقاما ما الافلاغ مالم يستوعبا الكشف وبلزم ما على
الحكم وان طلقا واختلفا في المال فان تلتزمه فلا طلاق

باب

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا
حاكم وبعوض من غيرها ان تاهل لا من صغيرة وسفيهة
وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الاب عن المجبرة
بخلاف الوصي وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف
وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط وبنفقة
حمل ان كان وباسقاط حضانتها ومع البيع وردت
لكاباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت
ايضا بقيمته ورد لدراهم رديئة الا لشرط وقيمة
كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء
له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله
لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك ان وجب او لا تأويلان
وبانت ولو بلا عوض نص عليه او على الرجعة كاعطاء
مال

مال في العدة على نفيها كبيعها او تزويجها والمختار نفي اللزوم
فيهما وطلاق حكم به الا لإيلاء وعسر بنفقة لا ان شرط
نفي الرجعة بلا عوض او طلق او صالح واعطا وهل
مطلقا او الا ان يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج
مكلف ولو سفيها وولي صغير اب او سيد او غيرهما
لا اب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته
دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة او
احنثته فيه او اسلمت او عتقت او تزوجت غيره
وورثت ازواجا وان في عصمة وانما ينقطع بصحة بينة
ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث الا في عدة الطلاق الاول
والاقرار به فيه كانشائه والعدة من الاقرار ولو شهد بعد
موته بطلاقه فكالطلاق بالمرض وان اشهد به في
سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة فرق ولا حد ولو
ابانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم
يجز خلع المريضة وهل يرد او المجاوز لارثه يوم موتها

وقد طلق عبد الرحمن ابن عوف امراته وهو مريض ومات منها فورثها عثمان

ووقف اليه تاويلان وان نقص وكيله عن مسماه
لم يلزم او اطلق له اولها حلف انه اراد خلع المثل وان
زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على
الضرر وبيمينها مع شاهد او امراتين ولا يضرها
اسقاط البينة المسترعية على الاصح وبكونها بائنا
لا رجعية او لكونه يفسخ بلا طلاق او لعيب خياره
او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا لا ان لم يقل
ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها
مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقط نفقة الزوج
او غيره وزائد شرط كمؤنته وان ماتت او انقطع لبنها
او ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآبق والشارد
الا لشرط لا نفقة جنين الا بعد خروجه واجبر
على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها
قولان وكفت المعاطاة وان علق بالاقباض او الاداء
لم يختص بالمجلس الا لقرينة ولزم في الف الغالب والبينونة
ان

ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك او افارقك ان فهم
الالتزام او الوعد ان ورطها او طلقني ثلاثا بالف
فطلق واحدة او بالعكس او ابني بالف او طلقني نصف
طلقة او في جميع الشهر ففعل او قال بالف غدا فقبلت
في الحال او بهذا الهروي فاذا هو مروي او بما في يدها
وفيه متمول او لا على الاحسن لا ان خالعته بما لا شبهة
لها فيه او تبين فيه في ان اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك
ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث وان ادعى الخلع او
قدرا او جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا
في العدد كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان ثبت
موته بعده فلا عهدة **فصل** طلاق السنة
واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة والا فبدعي وكره
في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل
منه او التيمم الجائز ومنع فيه ووقع واجبر ولو لمعتادة
الدم لما يضافان فيه للاول على الارجح والاحسن عدمه

لاخر العدة وان ابا هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس والا
ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والاحب ان
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض
لتطويل العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير
المدخول بها فيه او لكونه تعبدا المنع للخلع وعدم
الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم
خلاف وصدقت انها حايض ورجح ادخال خرقة
وينظرها النساء الا ان يترافعا طاهرا فقوله وعجل
فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولى واجبر
على الرجعة لا العيب وما للولي فسخه او لعسره
بالنفقة كاللعان ونجزت الثلاث في شر الطلاق
ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها والا فواحدة
كخيره او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر وثلاث
للبدعة او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث
فيهما **فصل** وركنه اهل وقصد ومحل
ولفظ

ولفظ وانما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما
وهل الا ان يميز او مطلقا تردد وطلاق الفضولي
كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق لسانه في الفتوى
او لقن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق
يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه او قال
يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا
مع البينة او اكره ولو بكتقويم جزء العبد او في فعل
الا ان يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من
قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة
بملا او قتل ولده او لماله وهل ان كثر تردد لا اجنبي
وامر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والاقرار
واليمين ونحوه واما الكفر وسبه عليه الصلاة
والسلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل كالمراة
لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزني بها وصبره اجمل
لا قتل المسلم وقطعه وان يزني وفي لزوم طاعة

أكره عليها فقولان كالطلاق طائعا والاحسن
المضي ومحله ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبية
هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها
وتطلق عقبيه وعليه النصف الا بعد ثلاث على
الاصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه
ولم يعلم ان ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد او زمان
يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته الا اذا تزوجها وله
نكاحها ونكاح الاماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن
ابوها كذلك والطارئة ان تخلقت بخلقهن وفي
مصر يلزم في عملها ان نوى والا فلمحل لزوم الجمعة
وله المواعدة بها لا ان عم النساء او ابقى قليلا ككل
امراة اتزوجها الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتى
انظرها فعمي او الابكار بعد كل ثيب او بالعكس
او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري او اخر
امراة وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية

ثم

ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره الا
الاولى وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق
فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على انه
انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها
واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت
المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها
ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها
شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها
ثم تزوج ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له
انه لم يتزوج عليها وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع
بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف لها
او قامت عليه بينة تاويلان وفي عاشت
مدة حياتها الا لنية كونها تحته ولو علق عبد
الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين

بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق
طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ
ولفظه طلقت وانا طالق او انت مطلقة او الطلاق
لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية اكثر
كاعتدي وصدق في نفيه ان دل البساط على العد
او كانت موثقة وقالت اطلقني وان لم تسئله فتاويلان
والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة
بائنة او نواها بخليت سبيلك او ادخلي والثلاث
الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم
ووهبتك ورددتك لاهلك وانت او ما انقلب اليه
من اهل حرام او خلية او بائنة او انا منك وحلف
عند ارادة النكاح ودين في نفيه ان دل بساط عليه
وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشتريتها منه الا لفداء
او ثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك
وواحدة

وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي
وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل الك امرأة فقال
لا او انت حرة او معتقة او الحقي باهلك او لست لي
بامرأة الا ان يعلق في الاخير وان قال لا نكاح بيني وبينك
او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان
كان عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك
حرام او على وجهك او ما اعيش فيه حرام او لا شيء عليه
كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام علي او جميع
ما املك حرام ولم يرد ادخالها قولان وان قال سائبة
مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام
حلف على نفيه فان نكل نوي في عدده وعوقب
ولا ينوي في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله
انت بريئة او خلية او بائنة جوابا لقولها اود لو فرج
الله لي من صحبتك وان قصده باسقني الماء او بكل
كلام لزم لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا

غلطا او اراد ان يُنجز الثلاث فقال انت طالق وسكت
وسفه قائل يا امي ويا اختي ولزم بالاشارة المفهمة
وبمجرد ارسالها به مع رسول وبالكتابة عازما اولا
ان وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف
وان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث
ان دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث
في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد
فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت
فقال هي طالق فالم ينو اخباره ففي لزوم طلقة او اثنتين
قولان ونصف طلقة او طلقتين او نصفي طلقة
او نصف وثلث طلقة او واحدة في واحدة او متى
ما فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة واثنتان في اربع
طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق
كله الا نصفه وانت طالق ان تزوجتك ثم قال
كل من اتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث
في

في الا نصف طلقة واثنتين في اثنتين او كلما
حضت او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك او وقع
عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة او ان
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع
قال لهن بينكن ما لم يزد العدد على الرابعة
سحنون وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وان
قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت
شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا
وادب المجزئ كمطلق جزء وان كيد ولزم بشعرك
طالق او كلامك على الاحسن لا بسعال وبزاق
ودمع وصح استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق
ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة
الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين
الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث
وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان

ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا
أو جائز كلو جئت قضيته أو مستقبل محقق
ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي
أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا
أو لهزله كطالق أمس أو بما لا يصبر عنه كإن قمت
أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما
لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو في
هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن
كنت حاملا أو لم تكوني وحملت على البراءة منه
في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل أو لم يمكن
اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن
أو صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن
يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء
غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل
ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان
أو

أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما
لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه
فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا
أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت ولا يحنث
إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن
شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته
أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي
أو إذا مت أو متى أو إلا أن يريد نفسه أو إن ولدت
جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل
يمينه كإن حملت ووضعت أو محتمل غير غالب
وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع
أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن
شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن
نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها
أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج

في هذا العام وليس وقت سفر تاويلان إلا إن كم
اطلقك مطلقا او الى اجل او ان لم اطلقك راس
الشهر البتة فانت طالق راس الشهر البتة او الآن
فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم ان كلمت
فلانا غدا وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر
فانت طالق الآن البتة فان عجلها اجزأت والا قيل
له اما عجلتها والا بانت وان حلف على فعل غيره
ففي البر لنفسه وهل كذلك في الحنث او لا يضرب له
اجل الإيلاء ويتلوم له قولان وان اقر بفعل ثم
حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف اقراره
بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته ان سمعت
اقراره وبانت منه ولا تتزين الا كرها ولتفتد
منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان
وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني او تبغضيني
وهل مطلقا او الا ان تجيب بما يقتضي الحنث
فينجز

فينجز تاويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان
المشكوك فيها ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا الا
ان يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا
شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تاويلان
وان شك أهند هي ام غيرها او قال احداكما
طالق او انت طالق بل انت طلقتا وان قال
او انت خلية ولا انت طلقت الأولى الا ان يريد
الإضراب وان شك أطلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج وصدق ان ذكر
في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان
يبت وان حلف صانع طعام على غيره لا بد
ان تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الاول
وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما وان
شهد شاهد بحرام وآخر ببتة او بتعليقه على
دخول دار في رمضان وذي الحجة او بدخولها فيهما

او في او بكلامه في السوق والمسجد او بانه طلقها يوما
بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة واخر بازيد
وحلف على الزائد والا سجن حتى يحلف لا بفعلين
او بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول واخر بالدخول
وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف
ما طلق واحدة وان شهد ثلاثة بيمين ونكل
فالثلاث **فصل** ان فوضه لها توكيلا فله
العزل الا لتعلق حق لا تخييرا او تمليكا وحيل بينهما
حتى تجيب ووقفت وان قال الى سنة متى علم
فتقضي والا اسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح
في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي
يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها
ونحوه طلاق او لا تردد وقبل تفسير قبلت او قبلت
امري او ما ملكتني برد او طلاق او بقاء وناكر مخيرة
لم تدخل ومملكة مطلقا ان زاد على طلقة ان
نواها

نواها وبادر وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع
ولم يكرر امرها بيدها الا ان ينوي التاكيد
كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على
الشرط ان اطلق قولان وقبل ارادة الواحدة
بعد قوله لم ارد طلاقا والاصح خلافه ولا نكرة
له ان دخل في تخيير مطلق وان قالت طلقت
نفسي سئلت بالمجلس وبعده فان ارادت الثلاث
لزمت في التخيير وناكر في التمليك وان قالت
واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث
او الواحدة عند عدم النية تاويلان والظاهر
سؤالها ان قالت طلقت نفسي ايضا وفي جواز
التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة او في ان
تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة
وبطلت ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين
او في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة

تف

وبطلت في المطلق ان قضت بدون الثلاث كطلقي
ثلاثا ووقفت ان اختارت بدخوله على ضرتها
ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم
توقف او توطأ كمتى شئت واخذ ابن القاسم
بالسقوط وفي جعل ان شئت او اذا شئت كمتى
او كالمطلق تردد كما اذا كانت غائبة وبلغها وان
عين امرا تعين وان قالت اخترت نفسي وزوجي
او بالعكس فالحكم للمتقدم وهما في التخيير كتعليقها
بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا
فقدم ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التنجيز
قبل بلوغها وهل ان ميزت او متى توطأ قولان
وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان
وله النظر وصار كهي ان حضر او كان غائبا غيبة
قريبة كاليومين لا اكثر فلها الا ان تمكن من
نفسها او يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وان
اشهد

اشهد ففي بقائه بيده او تستقل المزوجة قولان
وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء الا ان
يكونا رسولين **فصل** يرتجع من ينكح وان
بكاحرام وعدم اذن سيد طالقا غير بائن في
عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وامسكتها
او نية على الاظهر وصحح خلافه او بقول ولو
هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية
كاعدت الحل او رفعت التحريم ولا بفعل دونها
كوطء ولا صداق وان استمر وانقضت لحقها
طلاقه على الاصح ولا ان لم يعلم دخول وان تقاررا
على الوطء قبل الطلاق واخذ باقرارهما كدعواه
لها بعدها ان تماديا على التصديق على الاصوب
وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء
وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا ان
اقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي ابطالها

الا لم تجز كغدا والا فقط تاويلان ولا ان قال
من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها كالاختيار
الامة نفسها او زوجها بتقدير عتقها بخلاف
ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقته
وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره وتصرفه
ومبيته فيها او قالت حضت ثالثة فاقام بينة
على قول لها قبله بما يكذبها او اشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كانت انقضت او كذبت لدون
ستة اشهر وردت برجعته ولم تحرم على الثاني
وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت ووطئ
الامة سيد فكالوليين والرجعية كالزوجة
الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والاكل معها
وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين
ما امكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها
ولا انها رأت اول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها
ولو

ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم احض الا واحدة
الا ان كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق الا ان كانت
تظهره وحلفت في السنة لا الا اربعة وعشر
وندب الاشهاد واصابت من منعت له وشهادة
السر كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة
للرجعية او ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم
الا في فسخ كلعان وملك احد الزوجين الا من
اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة
لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة

باب

الايلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وان مريضا
بمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المرضعة
وان رجعية اكثر من اربعة اشهر او شهرين
للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله

لا اراجعك او لا اطاؤك حتى تسلفيني او تاتيني او لا
التقي معها او لا اغتسل من جنابة او لا اطاؤك
حتى اخرج من البلد اذا تكلفه او في هذه الدار
ان لم يحسن خروجها له او ان لم اطأ ولو فانت
طالق او ان وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة
وان غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث
وهو الاحسن او ضرب الاجل قولان فيها ولا يمكن
منه كالظهار لا كافر وان اسلم الا ان يتحاكموا الينا
ولا لاهجرنها او لا كلمتها او لا وطئتها ليلا او نهارا
واجتهد وطلق في لاعزلن او لا ابيتن او ترك
الوطء ضررا وان غائبا او سرمد العبادة بلا
اجل على الاصح ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم
ككل مملوك املكه حر او خص بلدا قبل ملكه
منها او لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين او مرة
حتى يطأ وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة اشهر
اوان

اوان وطئتك فعلى صوم هذه الاربعة نعم ان وطئ
صام بقيتها والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة
في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف
على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر ان قدر
على التكفير وامتنع كالاول وعليه اختصرت او كالثاني
وهو الارجح او من تبين الضرر وعليه تؤولت
اقوال كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه
جائز وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه
الا ان يعود بغير ارث كالطلاق القاصر عن
الغاية في المحلوف بها لا لها وبتكفير ما يكفر
والا فلها ولسيدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة
بعد الاجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل
وافتضاض البكر ان حل ولو مع جنون لا بوطء
بين فخذين وحنث الا ان ينوي الفرج وطلق ان
قال لا اطأ بلا تلوم والا اختبر مرة ومرة وصدق

ان ادعاه والا امر بالطلاق والا طلق عليه وفيها
المريض والمحبوس بما ينحل به وان لم تكن يمينه مما تكفر
قبله كطلاق فيه رجعة فيها او في غيرها وصوم لم
يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب
وان تشهرت ولها العود ان رضيت وتتم رجعته
ان انحل والا لغت وان ابى الفيئة في ان وطئت
احداكما فالاخرى طالق طلق الحاكم احداهما وفيها
فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى انه مول وحملت
على ما اذا رفع ولم تصدقه واورد لو كفر عنها
ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبانه الاستثنا
يحتمل غير الحل **باب** تشبيه المسلم
المكلف من تحل او جزءها بظهر محرم او جزئه ظهار
وتوقف ان تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم
توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد او بعدم
زواج فعند اليأس او العزيمة ولم يصح في المعلق
تقديم

تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية
ومدبرة ومحرمة ومجوسي اسلم ثم اسلمت ورتقاء
لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح وفي صحته من كمجبوب
تاويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها او عضو
او ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق
معه اذا نواه مع قيام البينة كانت حرام كظهر امي او كامي
تاويلان وكنايته كامي او انت امي الا لقصد الكرامة
او كظهر اجنبية ونوى فيها في الطلاق فالبتات
كانت كفلانة الاجنبية الا ان ينويه مستفت
او كابني او غلامي او ككل شي حرمه الكتاب ولزم
باي كلام نواه به لا بان وطئتك وطئت امي او لا
اعود لمسك حتى امس امي او لا اراجعك حتى اراجع
امي فلا شي عليه وتعدد الكفارة ان عاد ثم ظاهر
او قال لاربع من دخلت او كل من دخلت او ايتكن

لا ان تزوجتك او كل امراة او ظاهر من نسائه او كرره
او علقه بمتحد الا ان ينوي كفارات فتلزمه وله
المس بعد واحدة على الارجح وحرم قبلها الاستمتاع
وعليها منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز كونه
معها ان امن وسقط ان علق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي
كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر
امي لا ان تقدم او صاحب كان تزوجتك فانت طالق
ثلاثا وانت علي كظهر امي وان عرض عليه نكاح امراة
فقال هي امي فظهار وتجب بالعود وتتحتم بالوطي
وتجب بالعود ولا تجزء قبله وهل هو العزم على
الوطي او مع الامساك تاويلان وخلاف وسقطت
ان لم يطا بطلاقها وموتها وهل تجزء ان اتمها تاويلان
وهي اعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه
ومنقطع خبر مؤمنة وفي الاعجمي تاويلان وفي الوقف
حتى

حتى يسلم قولان سليمة عن قطع اصبع وعمى وبكم
وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم
وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب
عوض لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه
وفي ان اشتريته فهو حر عن ظهاري تاويلان والعتق
لا مكاتب ومدبر ونحوهما او اعتق نصفا فكمل عليه
او اعتقه او اعتق ثلاثا عن اربع ويجزء اعور
ومغصوب ومرهون وجان ان افتديا ومرض وعرج
خفيفين وانملة وجدع في اذن وعتق الغير عنه
ولو لم ياذن ان عاد ورضيه وكره الخصي وندب
ان يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الاداء
لا قادر وان بملك محتاج اليه لكمرض ومنصب او بملك
رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي
التتابع والكفارة وتمم الاول ان انكسر من الثالث
وللسيد المنع ان اضر به في خدمته ولم يؤد خراجه

ونقبت لذي الرق ولمن طولب بالفئة وقد التزم
عتق من يملكه لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى
الا ان يفسده وندب العتق في كاليومين وان تكلفه
المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها
او واحدة ممن فيهن كفارة وان ليلا ناسيا
كبطلان الاطعام وبفطر السفر او بمرض هاجه لا ان
لم يهجه كحيض واكراه وظن غروب وفيها وبنسيان
وان بالعيد ان تعمده لا جهله وهل ان صام العيد
وايام التشريق والا استأنف او يفطرهن ويبني
تاويلان وجهل رمضان كالعيد على الارجح وبفصل
القضاء وشهر ايضا القطع بالنسيان فان لم يدر
بعد صوم اربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما
وقضى شهرين وان لم يدر اجتماعهما صامهما والا
رابعة ثم تمليك ستين مسكينا احرارا مسلمين
لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا او مخرجا
في

في الفطر فعدله ولا احب الغداء والعشاء كفدية
الاذى وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته على
الصيام او ان شك قولان فيها وتؤولت ايضا على
ان الاول لمن دخل في الكفارة وان اطعم مائة
وعشرين فكاليمين وللعبد اخراجه ان اذن سيده
وفيها احب الي ان يصوم وان اذن له في الاطعام
وهل هو وهم لانه الواجب او احب للوجوب
او احب للسيد عدم المنع او لمنع السيد له الصوم
او على العاجز حينئذ فقط تاويلات وفيها ان
اذن له ان يطعم في اليمين اجزأه وفي قلبي منه
شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب
صنفين ولو نوى لكل عددا او عن الجميع كمل وسقط
حظ من ماتت ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع
لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة
او طلقت

باب

انما يلاعن زوج وان

فسد نكاحه او فسقا او رقا لا كفر ان قذفها بزنا
في نكاحه والا حد تيقنه اعمى وراه غيره وانتفى به
ولد لستة والا لحق الا ان يدعي الاستبرا او بنفي
حمل وان مات او تعدد الوضع او التوأم بلعان
معجل كالزنا والولد ان لم يطاها بعد وضع او لمدة
لا يلحق الولد لقلة او كثرة او استبراء بحيضة
ولو تصادقا على نفيه الا ان ياتي به لدون ستة
اشهر او هو صبي حين الحمل او مجبوب او ادعته
مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف او لعانه
خلاف وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم
الاستبراء فلمالك في الزامه به وعدمه ونفيه
اقوال ابن القاسم ويلحق ان ظهر يومها ولا يعتمد
فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد ولا وطء
بين الفخذين ان انزل ولا وطء بغير انزال ان انزل
قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في

العدة

العدة وان من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد
الا ان تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها واعلم
بحده لا ان كرر قذفها به وورث المستلحق الميت
ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال وان
وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر
امتنع وشهد بالله اربعا لرايتها تزني او ما هذا
الحمل مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين او ان كنت كذبتها او اشار الاخرس
او كتب وشهدت ما راني ازني او ما زنيت او لقد
كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ووجب اشهد واللعن والغضب
وباشرف البلد وبحضور جماعة اقلها اربعة
وندب اثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخا مسة
والقول بانها موجبة العذاب وفي اعادتها ان بدات
خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر

وان ابت ادبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع
رجل في لحاف وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء
شبهة وانكرته او صدقته ولم يثبت ولم يظهر
وتقول ما زنيت ولقد غلبت والا التعن كصغيرة
توطأ وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد
الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم بزوجيته حتى رجمت
وان اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالامة ولا
اقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد او الادب في الامة
والذمية وايجابه على المراة ان لم تلاعن وقطع
نسبه وبلعانها تابيد حرمتها وان ملكت او انفش
حملها ولو عاد اليه قبل كالمراة على الاظهر وان استلحق
احد التوءمين لحقا وان كان بينهما ستة فبطنان
الا انه قال ان اقر بالثاني وقال لم اطا بعد
الاول سئل النساء فان قلن انه قد يتاخر هكذا
لم يحد **باب** تعتد حرة وان كتابية

اطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها
منه وان نفياه واخذا باقرارهما لا بغيرها الا ان تقر
به او يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة اقراء اطهار
وذي الرق قرآن والجميع للاستبراء لا الاول
فقط على الارجح ولو اعتادته في السنة او ارضعت
او استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع
فرارا من ان ترثه او ليتزوج اختها او رابعة
اذا لم يضر بالولد وان لم تميز او تاخر بلا سبب
او مرضت تربصت تسعة اشهر ثم اعتدت
بثلاثة كعدة من لم تر الحيض او اليائسة ولو
برق وتمم من الرابع في الكسر ولغا يوم الطلاق
وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثا لثة
ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب ان وطئت
بزنا او شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد او غاب
غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدرها

وفي امضاء الولي او فسخه تردد واعتدت بطهر
الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة
او الرابعة ان طلقت بكحيض وهل ينبغي ان لا تعجل
برؤيته تاويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل
يوم او بعضه وفي ان المقطوع ذكره او انثياه
يولد له فتعتد زوجته او لا وما تراه الايسة
هل هو حيض للنسا بخلاف الصغيرة ان امكن
حيضها وانتقلت للاقراء والطهر كالعبادة
وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل
لحق الا ان ينفيه بلعان وتربصت ان ارتابت
به وهل خمسا او اربعا خلاف وفيها لو تزوجت
قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة
لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت
وعدة الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كله
وان دما اجتمع والا فكالمطلقة ان فسد كالذمية
تحت

تحت ذمي والا فاربعة اشهر وعشر وان رجعية ان
تمت قبل زمن حيضها وقال النسا لا ريبة بها والا
انتظرتها ان دخل بها وتنصفت بالرق وان لم تحض
فثلاثة اشهر الا ان ترتاب فتسعة ولمن وضعت
غسل زوجها ولو تزوج غيرها ولا ينقل العتق
لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية اسلمت وان اقر بطلاق
متقدم استانفت العدة من اقراره ولم يرثها ان
انقضت على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد
بينة له ولا يرجع بما انفقت المطلقة ويغرم ما
تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وان اشتريت
معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت
سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدة من وفاة
فاقصى الاجلين وتركت المتوفى عنها فقط
وان صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين
بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا الاسود والتحلي

والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط
بحناء او كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها
ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا
لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا

فصل

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء
والا فلجماعة المسلمين فيؤجل اربع سنين
ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن
خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة
ولا تحتاج فيها لاذن وليس لها البقاء بعدها
وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل
للاول ان طلقها ثنتين فان جاء او تبين
انه حي او مات فكالوليين وورثت الاول
ان قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة
فكغيره واما ان نعي لها او قال عمرة طالق
مدعيا غائبة فطلق عليه ثم اثبته وذو
ثلاث

ثلاث وكلا وكيلين والمطلقة لعدم النفقة
ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج في
عدتها فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة
فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب
لبقيتهن وان ابى وبقيت ام ولده وماله
وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك للتعمير
وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمس وسبعين فان اختلف الشهود في
سنه فالاقل وتجوز شهادتهم على التقدير
وحلف الوارث حينئذ وان تنصر اسير
فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك
بين المسلمين بعد انفصال الصفين
وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث
ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون
او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار

ثم
تعتد بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة
او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى
عنها ان دخل بها والمسكن له او نقد كراءه لا بلا
نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان
ولا ان لم يدخل الا ان يسكنها الا ليكفها وسكنت
على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتهم
او كانت بغيره وان لشرط في اجارة رضاع
وانفسخت ومع ثقة ان بقي شيء من العدة
ان خرجت ضرورة فمات او طلقها في كالثلاثة
الايام وفي التطوع او غيره ان خرج لكرباط
لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت
نحو الستة اشهر والمختار خلافه وفي الا
نتقال تعتد باقربهما او ابعدهما او بمكانها
وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة او
المعتكفة او اخرمت وعصت ولا سكنى
لامة

لامة لم تبوا ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها
كبدوية ارتحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن
المقام معه بمسكنها كسقوطه او خوف جار
سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج
في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة
ورفعت للحاكم واقرع لمن تخرج ان اشكل وهل
لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان
وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة ولها هربت
له وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها فان
ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار وللزوج
في الاشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع
ان زالت الريبة فسد وابدلت في المنهدم
والمعار والمستاجر المنقضي المدة وان اختلفا
فمكانها في كحبيبة وامراة الامير ونحوه
لا يخرجها القادم وان ارتابت كالمحبس حياته

بخلاف حبس مسجد بيده ولام ولد يموت عنها
السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة
والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج
ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان **فصل**
يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة
ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل
وان صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة لا يحملان
عادة او وخشا او بكرا او رجعت من غصب
او سبي او غنمت او اشتريت ولو متزوجة
وطلقت قبل البنا كالموطوءة ان بيعت او زوجت
وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه
تزويجها قبله واتفاق البايع والمشتري على
واحد وكالموطوءة باشتباه او ساء الظن كمن
عنده تخرج او لكغايب او مجبوب ومكاتبة
عجزت او ابضع فيها وارسلها مع غيره وبموت
سيد

اشترى

سيد وان استبرئت او انقضت عدتها وبالعتق
واستانفت ان استبرئت او غاب غيبة علم
انه لم يقدم ام الولد فقط بحيضة وان تاخرت
او ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز
فثلاثة اشهر كالصغيرة واليايسة ونظر
النساء فان ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة
وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبرا ان لم
تطق الوطء او حاضت تحت يده كمودعة
ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها
سيدها او اعتق وتزوج او اشترى زوجته
وان بعد البناء فان باع المشتراة وقد دخل
او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء
الملك لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرأين عدة
فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة
او حيضتين او حصل في اول الحيض وهل الا ان تمضي

حيضة استبرا او اكثرها نا وبلان او استبرا
اب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه
وعليه الاقل وبتحسن اذا غاب عليها
مشتر ولو مجبوبا وتؤولت على الوجوب ايضا
وبتتواضع العلية او وخش اقر البائع بوطئها فع
عند من يؤمن والشان النسا واذا رضيا
بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال ونهيا عن
احدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان
ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة
وزانية كالمردودة بعيب او فساد او اقالة
ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط
لا تطوعا ومصيبة ممن قضي له بها وفي الجبر
على ايقاف الثمن قولان **فصل** ان طرا
موجب قبل تمام عدة او استبرا انهدم الاول
وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البنا
او

او يموت مطلقا وكمستبراة من فاسد ثم يطلق
وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم
ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس
وكمعتدة وطئها المطلق او غيره فاسدا
بكاشتباه الا من وفاة فاقصى الاجلين وكمستبراة
من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة
وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره
وبفاسد اثره واثر الطلاق لا الوفاة
وعلى كل الاقصى مع الالتباس كمراتين احداهما
بنكاح فاسد او احداهما مطلقة ثم مات
الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد
والزوج ولم يعلم السابق فان كان بين
موتهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة
حرة وما تستبرا به الامة وفي الاقل عدة
حرة وهل قدرها كاقل او اكثر قولان

باب حصول لبن امراة وان ميتة او صغيرة
بوجور او سعوط او حقنة تكون غذا او خلط
لا غلب ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به محرِّم
ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان
يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب الا ام اخيك
او اختك وام ولد ولدك وجدة ولد ولدك واخت
ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك
فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة
ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه
لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع
القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به وحرمت
عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانها زوجة
ابنه كمرضعة مبانته او مرتضع منها وان
ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان
كان قد بني بها حرم الجميع وادبت المتعمدة
للافساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام
بينة

بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها
المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغا زة
وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها النصف
وان ادعته وانكر لم يندفع ولا تقدر على
طلب المهر قبله واقرار الابوين مقبول
قبل النكاح لا بعده كقول ابي احدهما ولا يقبل
منه انه اراد الاعتذار بخلاف ام احدهما
فالتنزه وثبت برجل وامراة وامراتين
ان فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة
مع الفشو تردد وبرجلين لا بامراة ولو
فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر
معتبر والغيلة وطء المرضع وتجو ز

باب يجب لممكنة مطيقة للوطء
على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت
وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقد ر

وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد
المرضع ما تتقوى به الا المريضة وقليلة الاكل
فلا يلزم الا ما تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير
وحمل على الاطلاق وعلى المدنية لقناعتها
فيفرض الما والزيت والحطب والملح واللحم
المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له واجرة
قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن
معتادين وحنا ومشط واخدام اهله وان بكراء
ولو باكثر من واحدة وقضى لها بخادمها ان
احبت الا لريبة والا فعليها الخدمة الباطنة
من عجن وكنس وطبخ وفرش بخلاف
النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب
المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها
وله منعها من اكل كثوم لا ابويها وولدها من
غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه
الا

الا تزور والديها ان كانت مامونة ولو شابة
لا ان حلف لا تخرج وقضى للصغار كل يوم والكبار
في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما وله
الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة
كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان
يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم او جمعة
او شهر او سنة والكسوة بالشتا والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة
على الضياع ويجوز اعطا الثمن عما لزمه
والمقاصة بدينه الا لضرر وسقطت ان اكلت
معه ولها الامتناع او منعت الوطي والاستمتاع
او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل
او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله
وفي الاشهر قيمة منابها واستمر ان مات لا ان
ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة

بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان
خلقة وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع
ايضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته
فتجب من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وامة ولا
على عبد الا الرجعية وسقطت بالعسر لا ان
حُبست او حبسته او حجت الفرض ولها نفقة
حضر وان رتقا وان اعسر بعد يسر فالماضي
في ذمته وان لم يفرضه حاكم ورجعت بما
انفقت عليه غير سرف وان معسرا كمنفق
على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان له
مال علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع ولها
الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية
وان عبدين لا ان علمت فقره او انه من السوال
الا ان يتركه او يشتهر بالعطا او انقطع فيامره
الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة او الكسوة
او الطلاق

او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض
او سجن ثم طلق وان غايبا او وجد ما يمسك
الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة
وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة
يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها
ولو لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل
ليدفعها او يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغايب
ووديعته ودينه واقامة البينة على المنكر
بعد حلفها باستحقاقها ولا يوخذ منها كفيل
وهو على حجته اذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت
ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة
بالحيازة قايلة هذا الذي حزناه هي التي شهد
بملكها للغايب وان تنازعا في عسره في غيبته
اعتبر حال قدومه وفي ارسالها فالقول قولها
ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران

والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا
بعثتها وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا
فقولها ان اشبه والا ابتداء الفرض
وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان

فصل انما تجب نفقة رقيقه
ودابته ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه
من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا
يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر
نفقة الوالدين المعسرين واثبتا
العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب
بالنفقة محمول على الملاء او العدم
قولان وخادمها وخادم زوجة الاب
واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد
ان كانت احداهما امه على ظاهرها
لا زوج امه وجد وولد ابن ولا يسقطها
تزوجها

تزوجها بفقير ووزعت على الاولاد وهل
على الروس او الارث او اليسار اقوال ونفقة
الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب
والانثى حتى يدخل بها زوجها وتسقط ٢
عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية او ينفق
غير متبرع واستمرت ان دخل زمنه ثم طلق رجعيا
لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة وعلى
المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب
في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن
الكتابة وعلى الام المتزوجة والرجعية
رضاع ولدها بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن
الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت
ولا مال للصبي واستاجرت ان لم يكن لها

لباين ولها ان قبل اجرة المثل ولو وجد
من ترضعه عنده مجانا على الارجح في التاويل
وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة
للام ولو امة عتق ولدها او ام ولد وللاب
تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ثم امها
ثم جدة الام ان انفردت بالسكنى عن
ام سقطت حضانتها ثم الخالة ثم
خالتها ثم جدة الاب ثم الاب ثم
الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت
او الاكفا منهن وهو الاظهر اقوال ثم
الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه
لا جد لام واختار خلافه ثم المولى
الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم
للام

[illegible]

للام ثم للاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة
والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية
لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها
والامانة واثبتها وعدم كجذام مضر ورشد
لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان
مجوسية اسلم زوجها وللذكر من يحضن
وللانثى الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما وان لا حضانة
له كالخال او وليا كابن العم او لا يقبل
الولد غير امه او لم ترضعه المرضعة
عند امه او لا يكون للولد حاضن
او غير مامون او عاجزا او كان الاب
عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان

قوله العقل ابي ويشترط في الحاضن ان يكون عاقلا خرج بذلك المجنون [illegible] والكفاءة خرج بذلك من لا يقدر على كفالته فلا حضانة له انتهى

وان لا يسافر ولي حر عن ولد حر وان رضيعا
او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف
ستة برد وظاهرها بريدين ان سافر لأمن
وامن في الطريق ولو فيه بحر الا ان تسافر
هي معه لا اقل ولا تعود بعد الطلاق
او فسخ الفاسد علي الارجح او الاسقاط
الا لكمرض او لموت الجدة والام خالية
او لتأيمها قبل علمه وللحاضنة
قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد
ولا شيء لحاضن لاجلها

انتهى الكلام من هذا
المختصر من متن
الشيخ خليل
بحمد الله
وعونه
امين
امين
امين